الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بعنوان

أحكام الحماية المدنية في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماسترتخصص الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبة :

بيتور عائشة

إشراف الأستاذ :

د.عبد القادر جعفر

اللجنة المناقشة

د./ بابا وسماعيل زهير رئيسا للجلسة

أ/ بن دريسو مصطفى مناقشا

د/ عبد القادر جعفر مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 1439هـ /1440هـ – 2018م /2019م

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث و أخص بالذكر:

- الأستاذ المشرف: جعفر عبد القادر على ما بذله من مجهوداته الكبيرة من خلال توجيهه ونصائحه القيمة فله مني جزيل الشكر والتقدير.
- وأتوجه بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل
- وكذا أشكر كل أساتذة هذه الدفعة من السنة الأولى إلى السنة الحالية على جهدها المبذول
- كما لا أنسى عائلتي الكريمة وعلى رأسهم الوالد الغالي على حرسه الشديد في أن تتم دراستي في ظروف طبيعية وهادئة.

* دون أن أنسى أيضا ان اتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لي النصيحة وكل من ذكرني في دعائه.

* وهكذا لا يسعني إلا أن أشكر كل من هم مكتوبون في صدورنا وليسوا في اوراقنا .

إهـــــداء

إلى الرحمة المهداة سيدي وقدوتي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، إلى من أخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم .

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كللت أناملة ليقدم لنا لحظة السعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى صاحب القلب الكبير " والدي العزيز"

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض "أمي الغالية"

إلى مهجة قلبي وأنسي ورفيقة دربي وأستاذتي و أختي الغالية إلى من رافقتني وسارت معي الدّ ربه خطوة خطوة "مريامة" أم زيد

إلى من علموني علم الحياة إخوتي و أخواتي

إلى رفقاء دربي أصحاب القلب الطيب و النوايا الصادقة -الأستاذة الفاضلة" رحيمة بيشي".غزالة ، إيمان

الذين كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

عائشة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ﷻ

﴿ مِنَ اَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِے اِلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً ﴾

المائدة: 32

صدق الله العظيم

الملخص :

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهذا البحث بعنوان أحكام الحماية المدنية في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية) ، تناولن فبيه بعض المسائل الّتي تعنى بالأعوان العاملين في الحماية المدنية وأحكامهم العبادية ومعاملاتهم المالية ،قد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فضمنتها رعاية الشريعة للظروف الطارئة ، و تحدتث عن سنن الله تعالى في الكون .وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ومنهج البحث .

أمَّا المبحث الأول : فقد ضمنته خمسة مطالب :

- تكلمت في الأول عن حقيقة الحماية المدنية لغة واصطلاحاً ومعانيها .

وفي الثاني :نشأة الحماية المدنية بصفة خاصة وفي الثالث مهام الحماية المدنية وأعوانها ، وفي الرابع : تكوين أعوان الحماية المدنية وفي الأخير الجانب التنظيمي لهذا الجهاز وأهميته .

أمَّا المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية وأدلته من الكتاب والسنة على ثلاثة مطالب : الأول في التأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية ، أما الثاني التأصيل الشرعي لبعض مهام أعوان الحماية المدنية (الإنقاذ والإطفاء)، وفي الأخير المقاصد الشرعية لعمل الحماية المدنية وحفظ الأنفس والأعضاء

أمَّا المبحث الأخير أحكام عامَّة فقد ضمنته ستة مطالب : الأول في الأحكام الفقهية المتعلقة بالعاملين في الحماية المدنية ، الثاني في حكم تعلم عمل الحماية المدنية ، أّما الثالث أحكام العبادات المتعلقة بالعاملين في الحماية المدنية ، الرابع ما يترتب على عمل الحماية المدنية من آثار ،الخامس يتعلق بعمل المرأة في الحماية المدنية ، وفي الأخير أهمية تثقيف وتوعية الأجيال بعمل الإسعافات الأولية في الحماية المدنية.

أمَّا الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

Summary :

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the noblest messengers, our Prophet Muhammad and his family and companions.

This research, entitled the provisions of civil protection in Islamic jurisprudence (an original study), Fbeh dealt with some of the issues dealing with civil servants and their servant judgments and financial transactions, has divided the research into an introduction and three topics and a conclusion.

-The introduction: guaranteed by the care of the law of emergency circumstances, and talk about the Sunnah of God in the universe.

As for the first topic, it included five demands:

-I spoke first of all about the reality of civil protection in terms, language and meaning.

-In the second: the emergence of civil protection in particular and in the third functions of civil protection and its agents, and in the fourth: the formation of civil protection agents and in the latter the organizational aspect of this body and its importance.

-The second topic: the legal rooting of the work of civil protection and its evidence from the book and the Sunnah on three demands: the first in the legal rooting of the work of civil protection, the second rooting of some of the

functions of civil protection agents (rescue and firefighting), and in the end the legitimate purposes of the work of civil protection and the preservation of ourselves and members

-The last section of the general provisions included six demands: the first in the jurisprudence provisions concerning medical and civil protection workers, the second in the rule of medical education and the work of civil protection, and the third provisions of worship related to civil protection workers, and the fourth implications of the work of civil protection. The fifth concerns the work of women in civil protection, and finally the importance of educating and educating generations about first aid work in civil protection.

The conclusion mentioned the most important findings and recommendations.

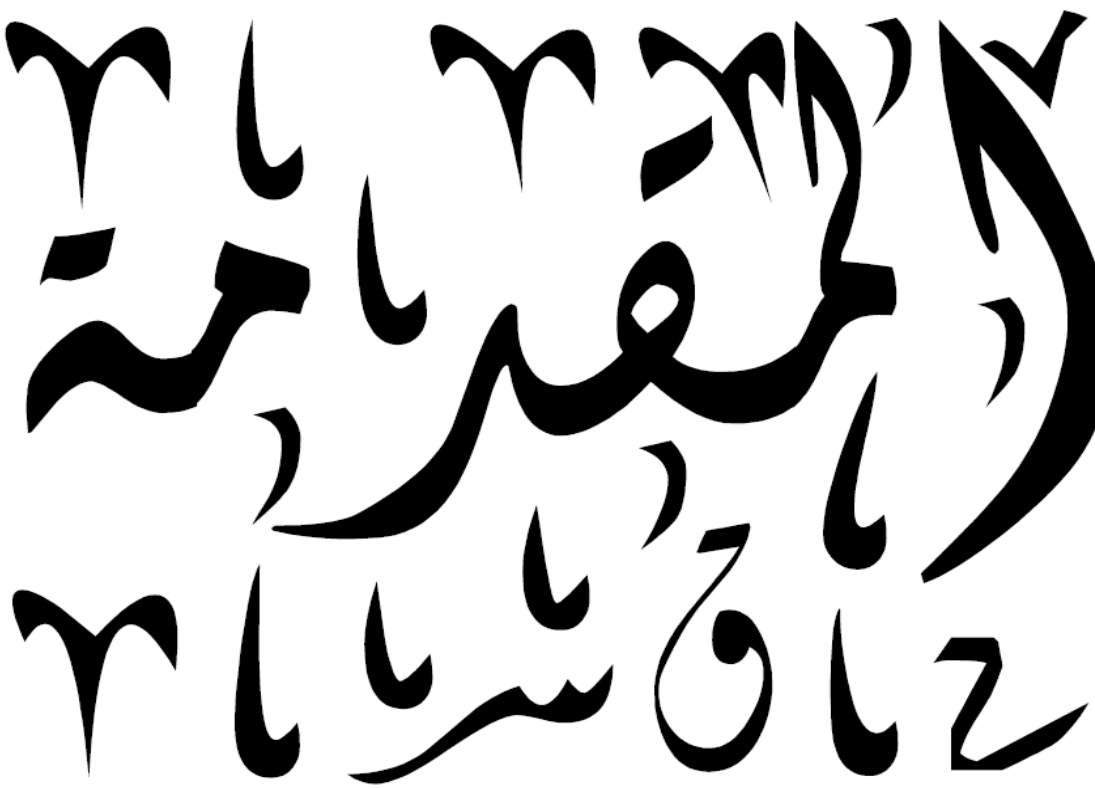

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الهادي البشير الأمين ، وآله وأصحابه ومن سار على دربه واِ ستن بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنّ من سنن الله تعالى في الخلق أنَّه كما ابتلاهم بالموت والحياة ، ابتلاهم بالأمراض والحوادث ، بالخير والشّر ، باليسر والعسر ، بالرخاء والشدّة ، فيقول الحقﷻ:" **وَ لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلاَمْوَالِ وَالاَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ**"

البقرة :**155**، وأن من سننه سبحانه وتعالى عدم دوام الحال ، فيتقلب الإنسان بين السرور والحزن ، وبين الفقر والغنى ، وبين الأمن والخوف ، وبين النصر والهزيمة ، يقولﷻ ":**وَتِلْكَ ٱلاَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ** ﴾آل عمران **140**

ويأتي الحديث في هذه المذكرة عن أحكام الحماية المدنية في الفقه الإسلامي ومدى تحقيقها لمقاصد الشرع ، ومن المعلوم أن تقديم العون لمن احتاج إليه مسلما كان أو غير مسلم لا تحكمه المصالح الدنيوية المؤقتة ولا المعاملة بالمثل ، وإنما مبدأ الرحمة لذا فإنَّ جهاز الحماية المدنية منذ ظهوره ينهل بفضائل وجهود حفظها واجب متقرر في كّل الشرائع .

وإنَّ من جملة الأسباب المحرجة الّتي رعاها الشرع سببا في التيسير والرخصة حوادث الإسعاف والحماية المدنية وما تؤول إليه حالة ما ابتلاه الله بمرض أو جراحة أو إصابة ولاسيما ما يقدم للمريض أو المصاب من قبل عون الحماية أو المسعف ، لذا فإني آثرت بعض المسائل تخفيفا على الناس ورفعا للحرج وإبرازا لمحاسن الشريعة لأنَّ حفظ النفس واجب متقرر وهدرها محرم كذلك . وما كان واجبا فسبب تحصيله واجب مثله .

أهمية الموضوع :

إنّ من أعظم ما قدره الله سببا حفاظا لدماء المسلمين ، فضلا على مكانتهم ، الإسعاف والحماية المدنية وإنَّ حفظها واجب متقرر في الشريعة وهدرها محرم ، ما كان واجباً فسبب تحصيله واجب مثله ، وما كان محرما فسببها حرام مثله ، فنخلص إلى كون التعرف على حقيقة الحماية المدنية وأعوانها والمهام الّتي يشغلونها وبعض الأحكام الفقيهة المتعلقة بهم واجب ،لأنَّ

الله صيرها سببا لحفظ أرواح المسلمين .

لذا أردت أن أسطر في هذه المذكرة ما هداني الله إليه ، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالحماية المدنية وعمل أعوانها ، تجلية لأحكام الشريعة وإبراز محاسنها وشمولها ، رفعا للحرج على العاملين بها، فالله تقبل .

أسباب اختيار الموضوع :

- عدم وجود دراسة مستقلة – حسب اطلاعي –تتناول موضوع الحماية المدنية وأحكام الفقهية المتعلقة بها في الفقه الإسلامي .

- إنّ مجال الإسعافات الأولية هو الجانب الّذي يجب على المجتمع الحرص تعلمه ، فمن المهم النظر في تأصيل بعض مسائله الفقهية .

الهدف من اختيار الموضوع :

- الرغبة في جمع بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات لأعوان الحماية المدنية ، مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة

- مساهمة في إثراء المكتبة.

إشكالية البحث : ما هي الحماية المدنية و ما أحكامها في الفقه الإسلامي ؟

الإشكاليات الفرعية :

ما هي حقيقة الحماية المدنية ؟

ما هو التأصيل الشرعي لمهام الحماية المدنية ؟

ما هي الغاية التي تحققها مقاصد الحماية المدنية من منظور الإسلام؟

منهج البحث :

إتبعت في منهج البحث : المنهج الوصفي مستعينة بأداة الاستقراء لمعرفة الحكم الشرعي في المسائل التي تتطلب ذلك، مثل حكم تعلم وعمل الحماية المدنية، وذلك من خلال الاعتماد على الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المتعلقة بذلك، ومن خلال الوقوف على بعض أقوال الفقهاء، وآراء العلماء المعاصرين.وقد كانت **منهجيتي** في البحث كالآتي:

1. مراعاة تأصيل القضايا الواردة في الدراسة ما أمكن، وفق ما ورد في الكتاب والسنة، وكذلك ما أثر عن العلماء المسلمين، من شأنها أن تثري البحث بالشواهد والأدلة.

2. حرصت على تخريج الأحاديث من صحاح كتب الأحاديث و المسانيد.
3. الاعتماد قدر الإمكان في توثيق النصوص على المصادر والمراجع الأصلية.
4. سعيت إلى عزو المعلومة إلى المصادر الأصلية في المباحث ولم نغفل جهود المعاصرين في الأبحاث الحديثة.
5. وضعت في نهاية البحث فهارس متنوعة من الآيات والأحاديث،ومصادر ومراجع وموضوعات ،قصد إفادة القارئ وتيسير البحث عليه .
6. اصطلحت في قائمة المصادر والمراجع على كون معنى حرف "ط"الطبعة و"ج"الجزء و"ص"الصفحة .

الدراسات السابقة :

أن هذا الموضوع على الرغم من أهميته إلا أنه لم يتطرق إلى الدراسة من قبل في بحث مستقلة حسب إطلاعي- و لم أجد بعد تتبع المكتبات وفهارس البحث فيها دراسة أكاديمية سابقة عن موضوع (أحكام الحماية المدنية في الفقه الإسلامي).

كما بحثت في الشبكة العنكبوتية ودخلت في الكثير المواقع الّتي تعنى بالبحوث فلم أجد ما يجمع المسائل المتعلقة بالحماية المدنية ومهام أعوانها ، إلاَّ ما يُذكر من أسئلة تعرض على لجان الإفتاء ، فيفتون فيها ، وهي مبعثرة هنا وهناك ، وبعض الدراسات منها ما يوجد فيها حقيقة الحماية المدنية ونشأتها ، وهذا في حدود اِطلاعي والله اعلم .

كما لم أجد أيضاً كتاباً في الموضوع نفسه ولكن هناك دراسات أكاديمية تناولت الموضوع بشكل عام في الفقه الإسلامي، كما توجد أيضاً بعض الدراسات تناولت إحدى جزئيات هذا الموضوع .

ومن هذه الدراسات :

- رسالة ماجستير " الأحكام **الفقهية للإسعافات الأولية بين الأصالة والمعاصرة** " دراسة فقهية مقاصدية مقارنة للباحث–هيثم خليل جمعة اللّوح –تناول فيه المسائل الّتي تعنى بالمسعفين وأحكامهم العبادية و المعاملاتية والجنائية والأخلاقية ، ودراستها دراسة فقهية مقاصدية مقارنة.

- رسالة ماستر " **واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسة الحماية المدنية** " من إعداد الباحثتين – توامة حفيظة ، الراهم سعاد – تناولت هذه الدراسة موضوع الاتصال التنظيمي ودوره في المؤسسات خاصة في مؤسسة الحماية المدنية

- رسالة ماجستير **"الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدّفاع المدني "** من إعداد الباحث - خالد بن عبد العزيز بن عبد الله آل سلمان – تناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة برجل الدّفاع المدني لما له ارتباط لشريحة من المجتمع وله أثره في الواقع في مجالات عديدة لرجال الدّفاع المدني .

- وبعد سردي لهذه الدراسات الّتي اطلعت عليها فإنّي وجدت أنَّ هذه الدراسات – وإن كانت قد تناولت في حديثها بعض ما سأبحثه فإني أزعم أنَّها لم تطرح الموضوع بشمولية وإحاطة

وبحثي هذا يتناول :

- التعرف على جهاز الحماية المدنية و المهام المتعلقة بأعوانها كذلك تأصيل عملهم و بعض الأحكام المتعلقة بهم . خاصة من جانب العبادات (الصلاة والصوم) و بعض المعاملات المالية والجنائية .

خطة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

- **المبحث الأول** مخصص لحقيقة الحماية المدنية ونشأتها ومعانيها ومهامها ، واشتمل على خمسة مطالب تناولت في الأول حقيقة الحماية المدنية ومعانيها ، وفي الثاني تاريخ نشأة الحماية المدنية الجزائرية بصفة خاصة ، وفي الثالث مهام الحماية المدنية وأعوانها ، وفي الرابع الدراسة الّتي يتكون بها أعوان الحماية المدنية ،وفي الأخير الجانب التنظيمي لهذا الجهاز وأهميته .

- **المبحث الثاني**عُني بالتأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية وأدلته من الكتاب والسنة واشتمل على ثلاثة مطالب : الأول في التأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية ، أما الثاني التأصيل الشرعي لبعض مهام أعوان الحماية المدنية (الإنقاذ والإطفاء)، وفي الأخير المقاصد الشرعية لعمل الحماية المدنية وحفظ الأنفس والأعضاء .

المبحث الأخير :عُني بأحكام عامّة ، و اشتمل على ستة مطالب : الأول في الأحكام الفقهية المتعلقة بالعاملين في الحماية المدنية ، الثاني في حكم تعلم عمل الحماية المدنية ، أمّا الثالث أحكام العبادات المتعلقة بالعاملين في الحماية المدنية ، الرابع ما يترتب على عمل الحماية المدنية من آثار ،الخامس يتعلق بعمل المرأة في الحماية المدنية ، وفي الأخير أهمية تثقيف وتوعية الأجيال بعمل الإسعافات الأولية في الحماية المدنية .

الخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها .

المبحث الأول : حقيقة الحماية المدنية ومعانيها وتاريخ نشأتها ومهامها

المطلب الأول : حقيقة الحماية المدنية ومعانيها

تعتبر حماية الأرواح والممتلكات إحدى أسمى وأنبل المهام وهي الخاصية الّتي تجعل منها هدفا ساميا يسعى لتحقيقه على أحسن الأوجه وهذا المسعى كرسته الدُّول بإنشاء سلك متَّخصص يسهر على حماية الأرواح والممتلكات بطرق علمية مدروسة ووفقا لنظام مهيكل يتمثل في الحماية المدنية .

وقد شهد سلك الحماية المدنية في الجزائر مثلا منذ نشأته المرور بمراحل وتطورات عديدة سنحاول أن نسلط الضوء عليها من خلال الوقوف على المحطات الهيكلية والتنظيمية الّتي عرفها هذا القطاع الحساس منذ نشأته إلى ما هو عليه الآن

الفرع الأول :تعريف الحماية المدنية

1-تعريف الحماية في اللغة :

الحماية مأخوذ من حمى الشّيء يَحْمِيهِ حِمَايةً دفع عنه ، ..... و حَمَّيْتُ القوم حماية نصرتهم ..][1]

تعريف الحماية اصطلاحاً:

لا يوجد هناك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، وهذا المعنى موجود في الشريعة الإسلامية .[2]

2- تعريف المدنية : الجانب المادي كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه ، ويقابلها الجانب الفكري والروحي والخلقي من الحضارة .[3]

3- تعريف الحماية المدنية :الحماية المدنية مرفق عمومي مكلف بحماية الأشخاص والممتلكات موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، حيث طبيعة مهامها

---

[1] - **ابن منظور** ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري ،لسان العرب ،دتح، دار صادر ،ط:3 بيروت – لبنان ، س 1414هـ ،المجلد 2، ص ،ج

[2]-**أبو سعيد،** فؤاد بن يوسف ، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في الإسلامwww alukah. Net .ص 8

[3]- **المعاني الجامع:** https://www.almaaany.com

تتطور باستمرار لمسايرة التطورات التكنولوجية والنمو الديمغرافي في الوطن ، تتميز بتنظيم إداري (تقني وعلمي) لضمان التكفل الخاّص بالمهمة الإنسانية المنوطة بها . [1]

الفرع الثاني: معاني الحماية المدنية :

لقد اتسعت دائرة الخطر الذي يهدد الإنسان حيث لم تعد الطبيعة وكوارثها فقط هي كل ما يهدد الإنسان من مخاطر فقد أصبحت الدفاع المدني بمعناه الحديث خلال الحروب حيث تحددت ملامحه أثناء الحرب العالمية ثمَّ اكتسب أهمية كبرى مع مرور الوقت وتعاقب الأحداث تج أنَّ بعض الحكومات علقت عليه آمالا كبير ً ا في سلامة الأوطان . ولقد وضعت كل دولة تعريفا خاص للدفاع المدني استمدته خلال الأعمال الإنسانية الّتي يقوم بها لمساعدة النّاس وتضميد جراحهم واختلفت هذه التعاريف في الألفاظ لكن اتفقت في المعنى حيث تشمل مجموعة الأعمال الّتي يقوم بها الجهاز للحد من الإصابات والخسائر في الأرواح والممتلكات في حالات الحروب أو الكوارث أو حالات الطوارئ .[2]

- في عام 1368هـ تمَّ إنشاء عدَّة فرق للإطفاء في كل من الرياض وجدّة ..... وتحول مسمى مطافئ العاصمة المقدسة إلى رئاسة لعموم فرقة المطافئ وألحقت بمديرية الأمن العام ، ، وكانت المهام الرئيسية لتلك الفرق الَّتي وجدت في مختلف مناطق المملكة لمقاومة الحريق بالرغم من تعدد مسمياتها ، ثمّ بدأ التحول العصري للحماية المدنية خاصة وأنَّ ذلك صاحبه انضمام المملكة العربية السعودية للمنظمة الدولية الحماية المدنية .

- في 1385هـ من صدور الأمر الرسمي رقم 6858 في 24ربيع الأول 1385هـ بالموافقة على تحويل المديرية العاّمة للمطافئ إلى المديرية العاّمة للدفاع المدني . [3]

---

[1]- **عبد الحميد بن عليا ، عبد الحميد شلاوة** ، الاغتراب الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية ، رسالة ماستر ، تخصص علم النفس عمل وتنظيم ، إشراف : غربي صبرينة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة –الجزائر- ، 2012م/2011م ،ص 61.

[2]- أنظر ، **اللحياني** ، مساعد منشط ، الحماية المدنية تنظيمات وتشكيلات ، مكتبة الملك فهد ،الرياض -السعودية ،دط ،دص من كتاب عبد الله معتق أبو مارقة ، اتجاهات رجال الدفاع المدني ،15 .

[3]- **عبد الله معتق أبو مارقة** ، اتجاهات رجال الدفاع المدني نحو استخدام تجهيزات الحماية الشخصية أثناء عملهم ، رسالة ماجستر ، تخصص : الحماية المدنية ، إشراف : سعد بن علي الشهراني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

1- **الدفاع المدني :** هو مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامّة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين وتامين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق ، وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وحالات الحرب والطوارئ .[1]

2- **الإسعاف :** هي إعانة فورية مؤقتة ، تقدم للإنسان أو الحيوان المصاب أو المريض لتجنّب حدوث مضاعفات خطيرة تؤثر عليه ، وعلى حياته ، بغرض محاولة الوصول به إلى أفضل وضع صحي ممكن، بأدوات ومهارات علاجيَّة بسيطة ، إلى وقت وصول المساعدة الكاملة. وليس شيء أعظم من كونك تقدّم المساعدة لمريض أو مصاب فتنال الأجر[2].**فقد قال الله** ﷻ: ﴿**وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ**﴾سورة المائدة:الآية-32

3- **الإغاثة الإنسانية** :كل ما يقدم للمنكوبين والمتضررين من خدمات ومساعدات وإعانات جراء وقوع نزاعات داخلية أو خارجية أو وقوع كوارث أو مجاعات بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو جنسيتهم .[3]

المطلب الثاني : تاريخ نشأة الحماية المدنية

الفرع الأول :تاريخ نشأة الحماية المدنية

إنَّ كلمة الحماية المدنية بمعنى تقديم المعالجة ، أو العناية الأولية الفورية المؤقتة لم تكن

، العربية السعودية ، 2007/2006م،1428هـ،ص14،15

[1]- **أبو مارقة** ،عبد الله المعتق، اتجاهات رجال الدفاع المدني نحو استخدام تجهيزات الحماية الشخصية أثناء عملهم ،المرجع السابق ، ص12.

[2]- **هيثم خليل جمعة اللوح** ، الأحكام الفقهية للإسعافات الأولية بين الأصالة والمعاصرة ، إشراف : مازن مصباح صباح ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 1437هـ /2016م ، ص5.

[3]- **عبد الحميد** ، محمد حمد ، الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي الانساني واقع وتطلعات ، كلية الشريعة، جامعة آل البيت ، ص 5

معروفة بهذا كمصطلح عند المسلمين .

فعن أنسﷺ قال :**« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء و يداوين الجرحى».**[1]

-لذا فإنَّ فكرة الحماية من الأخطار (الزلازل- البراكين- الرياح- الأعاصير... إلخ) وأخطار الحروب قديمة بقدم الإنسان، وبتقدم الأزمان وتطور المجتمعات البشرية وازدهار الصناعات والعمران، وما يترتب عن التكنولوجيا الحديثة من مخاطر، إلى جانب الكوارث والنكبات المختلفة التي تحدث من حين لآخر، تطور التفكير الإنساني في ميدان الحماية، وذلك بقصد المحافظة على العنصر البشري والاقتصادي، ولاسيما أن أسلوب التنظيم الحديث للحياة الاجتماعية صار يهدد في كل حين بانفجار كارثة، وخاصة في المدن الكبرى حيث يتراص مئات الآلاف من السكان، وتنتشر المركبات الصناعية الضخمة، وتتراكم أنواع المواد المهلكة؛ مما جعلها ملتقى لكل المخاطر والنكبات، بالإضافة إلى ما يطرأ في بعض الدول من اضطرابات ونزاعات مسلحة أو حروب من حين لآخر، كل ذلك حدا بأغلبية دول العالم إلى التفكير في إنشاء جهاز توكل إليه حماية الإنسان وممتلكاته من الأخطار.وتعد بريطانيا الدولة الوحيدة في العالم التي نظمت الحماية المدنية ، حيث وضعت التدابير الاحترازية ضد الغارات الجوية؛ مما جعل مجلس الدفاع المدني يقر خدمة الدفاع المدني السلمي. أما بقية الدول المشاركة في الحرب العالمية الثانية فإنها لم تكن مهيأة لمجابهة الكوارث التي حلت بالأشخاص والممتلكات؛ ذلك لأن الحماية المدنية لم تكن موجودة ضمن هرم الدولة، ولم يخطر على بال السلطات الحكومية قبل الحرب العالمية الثانية أن تضع نظاًما عامًّا وشاملاً على الصعيد الوطني يطبق زمن السلم، فبقي شأن الكوارث الطبيعية متروكاً للسلطات المحلية كالبلديات والقرى، فلا نظام ولا إعداد، فعند وقوع الكارثة يتدخل الأهليين والمتطوعين الذين يقومون بنشاطات مختلفة وغير منسجمة فيما بينها. ولقد ظهر الشعور بضرورة تنظيم هيكل الحماية المدنية بشكل جدي سنة 1960م

[1]- **مسلم** ، بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الله عبد الباقي ، دار إحياء الثرات العربي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، حديث رقم : 1810، ج 3 ، ص1443.

حيث شمل الإحساس كل دول العالم.[1] والحماية المدنية في المملكة العربية السعودية معنية بتنفيذ كثير من المهام الموكلة لها على مستوى المديرية العامة للدفاع المدني ممثلة لوزارة الداخلية[2].

الفرع الثاني : نشأة الحماية الجزائرية المدنية وتنظيمها :

-ظهرت فكرة إنشاء الحماية المدنية لأول مرة بصفة تلقائية دون نظام أو قانون ينّظمها ، وذلك بسبب المخاطر الّتي تهدد حياة النّاس، حيث شملت إنقاذ الإنسان والحيوان على حد سواء من أخطار الحريق والفيضانات والزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان. وتعتبر سفينة نوح المثل الأول في إنقاذ البشرية من الطوفان الجارف الّذي أصاب قوم نوح .[3]

الحماية المدنية خلال الفترة الاستعمارية :

خضعت الجزائر كباقي دول المغرب للاستعمار الّذي غزى الجزائر سنة 1830 م فكانت هناك عدّة مقاومات شعبية وانتفاضات متواصلة للوقوف والتّصدي لاحتلال الذي سلب ودمر وخرب ممتلكات الشعب وحرمه من جميع الأعمال الإنسانية النبيلة بما في ذلك حماية نفسه وممتلكاته من مختلف الأخطار سواء كانت ذات مصدر صناعي أو إنساني ومن جهة أخرى عمد المستعمر إلى خدمة مصالحه وحماية ممتلكات المعمرين بإنشاء وحدات للتدخل عبر التراب الوطني وذلك بمقتضى قانون 1938 والّذي نص على إنشاء ثكنات خاصة لرجال المطافئ حيث ركزوا على توزيع مراكزها في المدن الشمالية الجزائرية ذات الكثافة السكانية العالية والأخطار المعتبرة . [4]

الإصلاحات بعد الاستقلال : بعد استقلال الجزائر كانت مصلحة للحماية المدنية تتكّون من جهاز مركزي تابع لوزارة الداخلية ، لم يكن يمتلك المعدات الكافية ولا الأموال

---

[1]- أنظر ،**العصيمي** ،محمد بن صالح ، الدفاع المدني في الحرب والسلم ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ،141هـ/1993م ، ص23

[2] - أنظر ،**توامة حفيظة** ، **الراهم سعاد** ، واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسات الحماية المدنية ، رسالة ماستر ، علوم الإعلام و الاتصال ، إشراف : سلامي سعيداني ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2017/2016، ص 31

[3]- المصدر نفسه ،ص 29

[4]- **عطابي عصام** ، العلاقات الإنسانية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية ، رسالة ماستر ، تخصص علم النفس ،جامعة المسيلة- الجزائر- ،ص107

للقيام بالمهام المّوكلة إليهم من إطفاء ، وإنقاذ ، وإسعاف ، أمَّا من ناحية التدخلات فكانت محدودة بسبب قلّة العتاد والتقنيات حيث كانت تتم من طرق

عناصر إطفاية دائمة أو متطوعة موَّزعة على مستوى المناطق الحضارية والمدن الأخرى .

لكن محدودية الموارد المادية وقلّة الإمكانيات جعلت البلديات تلجأ إلى الاستغناء عن جهاز الحماية المدنية لكونّه عبئ ًا على ميزانيتها في حين أنَّ الاحتياجات الملحة والتغيّرات الطارئة حتمت التكفل بهذا الجهاز ومن ثمَّ بدأت عملية الإصلاحات .

إصلاحات :في سنة 1964تضمنت الإصلاحات تنظيم إدارة الحماية المدنية ، وقد بيَّن في مادَّته الأولى التعريف الشامل للحماية المدنية وموضوع تصور تحضير ووضع حيِّز ومراقبة الوسائل الخاصة بالتنبؤ والوقاية من الأخطار لتفاديها أو التقليل من خسائرها في وقت السلم أو الحرب . كذلك تحويل المصلحة المركزية إلى مصلحة وطنية للحماية المدنية على المستوى المركزي ، أمَّا على المستوى المحلي فأصبحت مصالح الإسعاف ومكافحة الحرائق بمثابة مصالح ولائية للحماية المدنية والإسعاف بالإضافة إلى حق النظر في أعوان الوحدات العلمية ، لذا عمدت الدولة إلى رسكلة وترقية معظم أعوان البلدية داخل المصلحة الوطنية للحماية المدنية ، هذه العملية أدَّت إلى تحسين المعلومات النظرية للأعوان ، كما ساهمت في إصلاح شامل للفرق القديمة ومن ثمة إنشاء نوعين من الأعوان المحترفين والمؤقتين غير المهيكلين [1].

-"تطبيقا للنظام الاشتراكي في البلاد ونظرا لأهمية قطاع الحماية المدنية قررت الحكومة تأمين وسائل القطاع في أفريل 1970[2] وقد تمَّ إنشاء وحدات للتدخل في إطار تنظيمي والمتعلق بتصنيف وحدات الحماية المدنية وتنظيمها حسب المهام المسندة إليها، و هذا من أجل إعطاء فعالية أكبر لمواجهة الأخطار والكوارث وتماشيا مع تطور التنموي اكتسبت الحماية المدنية مقاييس جديدة عام 1976 ، أي أُعيد تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية ، الَّتي تضمنت مديريتين (مديرية الدراسات والوسائل ، مديرية النشاط العملي) ، وعلى مستوى المحلي لمصلحة الحماية المدنية والإسعاف ويكتمل هذا المخطط بثلاث خلايا أساسية وهي:

---

[1]- أنظر ،**توامة حفيظة** ، **الراهم سعاد** ، واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسات الحماية المدنية ، 31

[2]- أنظر، الموقع الرسمي للحماية المدنية الجزائرية ، www.protection civile.dz ، عطابي عصام ، المرجع السابق ، ص109

المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، وحدة التدريب والنجدة الإمداد ، الحظيرة الوطنية للعتاد .
وبعد زلزال الأصنام في سنة 1980 والّتي برهنت فيه الحماية المدنية عن المهارة والكفاءة على التّحكم في التّدخل في الكوارث الكبرى بدعم من قطاعات أخرى عسكرية ومدنية ، وفي سنة 1985 نص على المشاركة في إعداد مخططات الوقاية من أخطار الكوارث الكبرى ، واستخدام جميع التدابير و المعايير التنظيمية والتّقنية ، الّتي من شأنها أن تستبعد الأخطار الّتي من الممكن أن تعرض أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، والتحقيق عن آثارها سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية عن طريق الإعلام والتوعية ، وإنشاء خلايا للوقاية من الأخطار ، و تماشيا مع الأوضاع والتطورات الجديدة ارتقت الحماية المدنية إلى تنظيم جديد سنة 1991م"[1].

وقد مكنّت هذه الإصلاحات من تجمع مصالح مكافحة الحرائق تحت تسمية واحدة وهي : الحماية المدنية هذه الخطوة مكنّت من تطوير دعم المصالح بالعتاد وكذلك من وضع منظمة وطنية مسايرة للنّظام الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد إذ ثمَّ إدماج القطاع تحت قانون الوظيف العمومي وخصَّ أعوانها بالقانون الخاص في إطار هذا التّطور ثمَّ إنشاء منظمة شبه عسكرية ذات زيْ موحد ، وكذلك رتب عسكرية ومراكز للتكوين .[2]

المطلب الثالث : مهام الحماية المدنية

إنَّ إدارة الحماية المدنية تتميز بكونها في حالة تأهب واستنفار دائمة وقد تمكنت من تطوير قدراتها حيث أصبحت تملك فرقا متخصصة لكل نوع من العمليات الّتي تتنوع على العموم وفي كلّ دول العالم بين التدخلات والإنقاذ إلى النشاط الوقائي والجواري ومن بين المهام :

الفرع الأول: الإطفاء:

عادة ما تخلف الحرائق خسائر ومخاطر فادحة في الأرواح والمتاع والأموال والمنشآت إذا لم يبادر بإطفائها ، ومن هنا تأتي عملية الإطفاء في الحد من تلك الخسائر ، حيث يبدأ الحريق في نطاق ضيق وذلك عائد إلى مسبباته غالبا ما تكون من مستصغر الشرر كالإهمال في إتباع

---

[1]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية للجريدة الرسمية للمقرر الأول مادة التنظيم و التسيير الإداري المديرية الحماية المدنية العدد 15

[2]-أنظر ،**توامة حفيظة** ، **الراهم سعاد** ، واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسات الحماية المدنية ، ص32

طرق الوقاية من الحرائق ، ولكنَّها سرعان ما تنتشر نظرا لوجود كميات كبيرة من المواد القابلة للاشتعال في كل ما تحيط من أشياء وفي مختلف المواقع ، لهذا يجب العمل على اتخاذ تدابير وقائية أخطار نشوب حرائق لمنع حدوثها والقضاء على مسبباتها ، والسيطرة عليها وإخمادها في أسرع وقت ممكن وبأقل الخسائر ، ومن هنا تبرز أهمية أعمال الإطفاء لمواجهة حوادث الحرائق والتقليل من مخاطرها .[1]

مهمة عون الحماية المدنية في الإطفاء: بحيث تقوم فرق الإطفاء بمقاومة الحرائق التي تندلع في البيوت والمصانع والمكاتب والمحلات التجارية والأماكن الأخرى ، فيخاطر مكافحو الحرائق بأرواحهم لحماية الأفراد والممتلكات ، كما يقومون أيضا بمساعدة الأشخاص الذين يحاصرون في سيارة أو قطار في حادث معين .

وتعمل فرق الإطفاء على منع حدوث الحرائق وذلك بإرشاد وتوعية الأفراد إلى مخاطر الحرائق في المنازل وأماكن العمل ، فإنَّ ذلك يساهم في منع الحرائق .

تستخدم فرق الإطفاء كثيرا من الأدوات مثل الشاحنات والتي تحمل مضخة وخراطيم لرش الماء على الحريق ، وعربات سلالم التوصيل لرفع منصة لإنقاذ الأفراد من نوافذ البناء ، ومن المركبات المستخدمة في مكافحة الحرائق مزودات الرغوة لمكافحة حرائق الزيت والمواد الكيميائية .

لذا يجب على فرق الإطفاء أن تتعلم كيفية التعامل مع عدّة أنواع من الحرائق ، حيث يحتاج كل حريق إلى نوع معيّن من الخطط لإخماده .[2]

الفرع الثاني : الإنقاذ :<< تزداد الحاجة إلى فرق الإنقاذ في المناطق التي تزداد فيها الكثافة السكانية وذلك لاحتمال زيادة الخسائر البشرية في حالة وقوع حادث –لا سمح الله -

.

ويعرف الإنقاذ بتلك العمليات التي يقوم بها رجل الإنقاذ للبحث عن المصابين وغير

---

[1]- **عبد الله معتق أبو مارقة** ،اتجاهات رجال الدفاع المدني نحو استخدام تجهيزات الحماية الشخصية أثناء عملهم، المرجع السابق، ص 27/26 .

[2]- أنظر ، **بسعود بشير** ، أثر تطبيق المناجمنت على إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية ،رسالة ماجستير ، علوم ساسية ، تخصص إدارة الموارد البشرية ، إشراف :نوري عباس ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة - الجزائر ،ص77

المصابين عند وقوع الحوادث المختلفة وإخراجهم وتقديم الإسعافات الأولية لهم ومن تم نقلهم إلى أماكن آمنة وكذلك إخراج الثروات والممتلكات>> .[1]

- الوقاية والمقاومة ضد الحريق (الغابات ، المصانع ، المساكن) .

- المقاومة من الانفجارات ومقاومة أثارها(مساعدة الضحايا ، الإسعاف والبحث عن الأشخاص)

- حماية الممتلكات و الثروات .

- الإنقاذ تحت الّركام .

- التدخل أثناء الاختناق .

- التدخل أثناء حوادث المرور بأنواعها .[2]

- الوقاية والتدخل أثناء الكوارث الطبيعية والتكنولوجية .

- حراسة الشواطئ والمصطافين .

- البحث عن التائهين في الصحراء .

- تقديم الإسعافات في الحوادث المنزلية .

- إعداد الدراسات الوقائية للوقاية من مختلف الأخطار .

- القيام بحملات تحسيسية والتوعية من مختلف الأخطار .

- التغطية الأمنية لمختلف التظاهرات والمناسبات الرسمية ونقل المواد الخطيرة .[3]

مهمة عون الحماية المدنية في عمليات الإنقاذ :

تتعامل فرق الإطفاء مع الطوارئ في غير حوادث الحريق كتخليص أفراد حوصروا بعد أن

---

[1]- **القاسم إبراهيم ،عايض الشهراني** ، الإنقاذ ، معهد الدفاع المدني ، الرياض ،دط ، 1419هـ ،ص21 من كتاب اتجاهات الدفاع المدني ،عبد الله معتق ،أبو مارقة .

[2]- **بوحارة هناء** ، الإحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى الحماية المدنية ، رسالة ماجستير ، علم النفس وعلم التربية والأرطوفونيا ، إشراف : لونيس علي ،جامعة فرحات عباس ، سطيف – الجزائر - ، 2011/ 2012، ص151.

[3]- **عثمان مريم** ، الضغوط المهنية وعلاقتها بدافعية الانجاز لدى أعوان الحماية المدنية ، إشراف : لوكيا الهاشمي ، رسالة ماستر ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، ص57.

تهدم عليهم المبنى ، أو وقوع حادث لسيارة ، ويدرب أعوان الحماية على تقديم المعالجة الطبية لمرضى القلب ، أو الأشخاص الذين يكونون في حاجة إلى عناية وتستخدم سيارة إسعاف لتقديم الخدمة و تكون مجهزة بأدوات طبية ، وأدوية ومذياع اتصال ذي اتجاهين ليمكن الاتصال بأقرب مستشفى .

الفرع الثالث : العمل الوقائي :

ولمنع الحرائق وتقليل خسائرها تقوم فرق الإطفاء المحلية بفحص المباني العامَّة و المنازل ،كما تقوم بتعليم طرق السلامة من الحرائق ، والتحقيق في جرائم الحرق العمد للمباني أو الممتلكات الأخرى .

أولا: فحص المباني العامَّة :

في معظم المدن أنظمة خاصة بالسلامة من الحرائق ، تطبق على المباني مثل المسارح والمتاجر والملاهي والمستشفيات ، و تَنص هذه الأنظمة على ألاَّ تستخدم مواد سريعة الاشتعال في إنشاء المباني ، كما تنص على وجود عدد من طفايات الحريق المتنقلة ، وعدد من مخارج الطوارئ في البناية .

ويفحص مسؤول فرق الإطفاء المباني من وقت إلى أخر لتطبيق أنظمة السلامة حيث تفحص تجهيزات الكهربائية ونظام التسخين ومخارج الطوارئ وطفايات الحريق كما يفحصون أيضا المباني الجديدة للتأكد من التزامها بأنظمة السلامة .

ثانيا: فحص المنازل :

تحدث أكثر الوفيات الناجمة عن الحريق في المنازل .ولهذا فإنَّ لفرق الإطفاء برامج سلامة خاصة بالمنازل .

ويرسل أحد أفراد فرق الإطفاء لفحص المنازل بناء على طلب المالك ، وبعد الفحص يقدم رجل الإطفاء توصياته لجعل المنزل أكثر سلامة عند حدوث الحريق ، ويتم خلال عملية الفحص التأكد من بعض الأمور مثل أنظمة التبريد والتسخين ، وإذ كان تمديدات كهربائية تحت السجاد ، أو كان بعض القوابس الكهربائية محملة بأكثر من طاقتها ، ويقوم رجال الإطفاء بتدريب الأُسر على عملية الهروب في هذه الحالة .[1]

[1]- أنظر ،**بسعود بشير** ، أثر تطبيق المناجمنت على إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية، المرجع السابق ،ص

ثالثا : النشاط التوعوي

تعمل فرق الإطفاء مع بعض المنظمات لتعليم الأفراد في المجتمع طرق منع الحرائق والخطوات الواجب إتباعها عند حدوث الحرائق .ويقدم بعض مسؤولي فرق الإطفاء بعض المواد لدراسة أنظمة السلامة . كما يشرفون على خطة الهروب من الحرائق في المدارس .

رابعا: التحقيق في الإحراق المتعمِّد

يقوم أفراد مباحث الحرائق بالبحث عن أدلة في حالة وجود شكوك أنّ هناك حريقاً متعمِّداً ويقدِّ ر بعض مسؤولي فرق الإطفاء في بعض المدن أنَّ نصف الحرائق بدأت بفعل متعمِّد .[1]

الفرع الرابع : تغطية أعوان الحماية للنشاطات الثقافية والرياضية

النشاطات الثقافية : إنّ مهام الحماية المدنية لا تقتصر على النشاطات الرياضية والبدنية فحس ، فقد حضي المجال الثقافي والترفيهي بقسط كبير لما له أهمية بالغة في حياة العون ، ذلك أنَّه يرتقي به من الجهد البدني وأحيانا التعب الذي يناله جراء التدريبات والممارسات الميدانية إلى نوع من الترفيه والترويح عن النَّفس مما يزيد في دفع عجلته قدما إلى الأمام .

النشاطات الرياضية : تلعب الرياضة دورا مهما في حياة رجل الحماية المدنية لأنَّها البنية القاعدية الّتي يعتمد عليها طوال فترة مهامه ، فلذلك تهتم المدرسة الوطنية للحماية المدنية بهذا الجانب حيث تعد برنامج سنوي متنّوع خلال مرحلة التربص ، يحتوي على عدّة نشاطات رياضية يشارك فيها من مختلف ملاحق المدرسية للحماية الوطنية .[2]

الفرع الخامس : مهمة عون الحماية في الكوارث :

إنَّ الكوارث موجودة منذ القدم ، ولكن ما يزيد من حجم الخسائر هو عدم دراسة الإنسان

للأخطار الّتي تنجم عن هذه الكوارث دون أدنى تحفظ ودون أخذ أي احتياطات تساعده على منعها أو تقليل من تأثيرها عليه وعلى المجتمع الذي يحيا به .لذا فإنَّ الحدوث المتكرر

79

[1]- **المصدر نفسه** ، ص20

[2]- **نكاع بلال وآخرون** ، مجلة الأعوان المتربصين للحماية المدنية، ملحقة الدار البيضاء ، قسنطينة ، الجزائر، 2011/2010، ص 30.

للكوارث الطبيعية جعل من الباحثين يهتمون أكثر بهذا الميدان ،فحين يتحدث المرء عن الكوارث خاصة وأنّها تحدث أضرارا هامة – مادية كانت أو بشرية – بطريقة فجائية وغير متوقعة ، وبصفة خاصة أن كوكب الأرض – منذ تكوينه – وهو يتعرض بين وقت والأخر إلى العديد من الكوارث الّتي تؤثر على حياة البشر ، وهناك خطأ شائع بأنَّ الكوارث هي حوادث من صنع الله سبحانه وتعالى ، فالظواهر الطبيعية هي أحداث من صنع الله فعلا ولكن نتائجها فهي من صنع الإنسان . وقد ورد بعض من هذه الكوارث في القرآن الكريم :

فالزلازل مثلا ذكرت في **قوله** ﷻ:﴿ **إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا** ﴾ **سورة الزلزلة :2- 1**

والسيول ذكرت في **قوله**ﷻ:﴿ **أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا** ﴾ **سورة الرعد:** 17

-و ذلك ما روي عن الربيع بنت معوذ قالت : ثمَّ كنا نغزو مع النبيﷺ—«نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة » .

ولأهمية هذا الموضوع يجب أن نلقي الضوء على ماهية الكوارث باعتبار أنَّها تشكل عائقًا يجب على السلطات كالحماية المدنية مراعاته والتصدي له.ومن هنا يجب علينا في إطار دراستنا أن نتعرف على ماهية الكوارث بشكل عام .

لغة : مأخوذة من " كرث ، كرثه الأمر يكُرِثه و يكُرثه كْرثاً ، و أكْرثه أي ساء واشتد عليه ، وبلغ منه المشقة "[1].

اصطلاحا : عُرِفت الكارثة بعدة تعاريف نذكر منها الّتي حددتها المنظمات العالمية :

أ – تعريف هيئة الأمم المتحدة :

الكارثة هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح النّاس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها ويصيرون في حاجة إلى حماية ، واحتياجات الحياة الضرورية .[2]

---

[1]- **ابن منظور** ،لسان العرب ، المرجع السابق ، ص180.

[2]- أنظر الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة وبالتحديد أمانة الأمم المتحدة للإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث www.unisdr .orgpublication .

ب – تعريف المنظمة الدولية للحماية المدنية :

الكارثة هي حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعية، أو بسبب فعل الإنسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات ، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية .[1]

ج - تعريف المديرية العامّة للحماية المدنية :

الكارثة حدث منشؤه طبيعي أو تكنولوجي ، عواقبه مدمرة وأضراره البشرية والمادية وخيمة ،لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه عن طريق الوسائل المتوفرة وقت وقوعه .[2]

أنواع الكوارث :

بعد أن تحدثنا عن بعض السمات الخاصة بالكوارث ، يجدر بنا ونحن في مقام الدّراسة أن نتحدث عن أنواع الكوارث ، فهناك العديد من مسميات وتقسيمات، فالبعض[3] يقسمها إلى فئات حسب مسبباتها الظاهرة وسرعة تأثيرها حيث قد تنشأ بشكل مفاجئ وتكون من صنع الطبيعة ذاتها : -كوارث بطيئة التأثير - والكوارث التكنولوجية – كوارث من صنع الإنسان ، فبينما البعض الآخر يقصرها على نوعين فقط هما : كوارث طبيعية – كوارث من فعل الإنسان ، وسوف نستعرض أنواع الكوارث باختصار .

أ- الكوارث الطبيعية :

تأتي الكوارث الطبيعية نتيجة عدّة أسباب منها ما يكون بسبب الحركات الباطنية للأرض كالزلازل ، ومنها ما يكون على سطح الأرض كالفيضانات وغيرها كثير ، وهي الأكثر خطورة وأضرارا.

ب **- كوارث من صنع الإنسان :** وهي إمّا أن تكون إرادية كالحرائق والحروب والنهب

---

[1] - **أنظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للحماية المدنية ، www.icdo.org**

[2] - **مزوزي كاهنة** ، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر ، رسالة ماجستر ، العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، 2012، ص 25.

[3] - **عادل عبد الرحمان نجم** ، التخطيط لمواجهة الكوارث ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا لأكاديمية الشرطة ، مصر ، 1996م . ص18

والسلب والشغب ..... أو تكون عمدية كالتلوث الجمالي والأخلاقي وحوادث السيارات

ويلاحظ أنَّ الكوارث الشائعة في العالم [1]وإن أصبحت محدودة خاصة تلك التي تخضع لقوى الطبيعة بل وإن أماكن حدوثها ، فإنَّنا لا نزال نجهل بدرجة أدَّق مواقيت ترددها ومواقعها ومدى انتشارها ودرجة شدتها ، لكلِّ هذه الأمور فإنَّ البحوث والدراسات العلمية وطرق الرصد والمتابعة والتنبؤ قد قطعت شوطا لابأس به ممَّا يرجى معه تقليل الأضرار إلى حدها الأدنى.

خصائص الكوارث :

بعد تناولنا لمفهوم الكوارث وأنواعها بشكل عام، وكيف أنّها تؤثر على الأفراد في جميع نواحي حياتهم ،لذا واستكمالا للدراسة يجب علينا أن نلقي الضوء على خصائص تلك الكوارث في المفاهيم المختلفة :

- إنَّ مصدر الخطر أو الأزمة أو الكارثة يمثل نقطة تحّول أساسية في أحداث متتابعة و متسارعة .

- إنَّها تتسبب– في بدايتها –صدمة ودرجة عالية من التوتر ، ممّا يضعف من إمكانات رد الفعل المؤثر السريع لمجابهتها .

- يؤدي حدوثها المفاجئ إلى حدوث درجات عالية من الشّك في البدائل المطروحة لمواجهة الأحداث المتلاحقة في ظروف يسمو عليها الضغط النفسي وندرة المعلومات عنها .

- تتمثل عملية مواجهة الكارثة واجبا مصيريا وتحديا لآليات الحماية المدنية بالمكان المنكوب ، لما تّمثله من تهديدات لحق الإنسان في الحياة وممتلكاته ومقومات بيئته .

تستوجب عمليات مواجهتها خروجا عن الأنماط التنظيمية المألوفة [2]وابتكار نظام أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية .

تستوجب عمليات مواجهتها أيضا درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانات وحسن توظيفها في إطار مناخي تنظيمي يتسِّم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تحقق التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة بالكارثة .

---

[1] - أحمد جمال عبد السميع، المشكلات الخطيرة قد تؤدي إلى الكوارث ، أكاديمية البحث العلمي ، القاهرة ، 1990 ، ص4

[2] - **حسن أبشر الطيب** ، الدولة المعاصرة دولة مؤسسات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط: 1 ،د ب،دس ، ص 17 .

ومن هذه الخصائص تتجسد أمامنا التحديات الحاسمة الّتي تواجهها آليات الحماية المدنية في إدارتها لتلك الكوارث ، فهي من جانب مناطة بالتخطيط والإعداد للتفاعل الإيجابي مع أحداث يصعب التنبؤ بميقاتها وحجمها وأبعادها على نحو دقيق ، ومن جانب آخر مطالبة بتحقيق نظام متناسق فّعال لاستيعاب وتخفيف حدّة النتائج التدميرية المترتبة على الكارثة[1] .

الفرع السادس :مهمة عون الحماية المدنية في تقديم الإسعاف

إنَّ من أروع ما قامت عليه الحضارة الإسلامية هو جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الروح واعتبارها الاهتمام والعناية بالجسم ومطلبه مطلبا ضروريا ، لتحقيق حياة طيبة هادئة للإنسان ، وينعم فيها الجسد ، ونشرف فيها الرُّوح، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعْطِّ كلَّ ذي حق حقَّه ." [2]

لغة : سَعَفَ ، السَّعْفَةُ بالتسكين : قروح تخرج برأس الصبِّي، تقول منه : سُعِفَ الغلام ، فهو مسْعُوفٌ . والسَّعَفَةُ بالتحريك : غصُن النخل ، والجمع سَعَفٌ . والسَّعَفُ أيضا التشعُثُ حول الأظفار وقد سَعِفتْ يده بالكسر ، مثل سعِفَت ..... وأسعفت الرجل بحاجته ، إذا قضّيتها له.

والمساعفة والمواتاة والمساعدة .[3]

- أسْعَفَ يُسْعِفُ إسعافاً فهو مُسْعِفٌ ، والمفعول مُسْعَفٌ ، وأسعف المريض: عالجه بالدَّواء ، أسعف الجريح : أغاثه و أنجده -أجرى له إسعافات أوليّة - .[4]

اصطلاحا:تقديم المعالجة الطبية الأولية المؤقتة الفورية .

---

[1]- أنظر ، **نبيل مصطفى ابراهيم** ، الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1429هـ/2008م .

[2]- **البخاري** ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرى عليه قضاء إذا كان أوفق له ، رقم الحديث : 1968 ، ج 3 ، ص38.

[3]- **الجوهري الفارابي** ، أبو نصر اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، ط: 4 ، بيروت –لبنان- ، 1407هـ ، 1987م ، ج 4 ، 1374.

[4]- **أحمد مختار عبد الحميد عمر** ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط :1 ، 1429هـ/2008م ، ج2 ، 1069 .

هي إعانة بعناية طبية فورية ومؤقتة ، تقدم لإنسان أو حيوان مصاب أو مريض ، لتجنُب حدوث مضاعفات خطيرة تؤثِر عليه ، وعلى حياته ، بغرض محاولة الوصول به إلى أفضل وضع صحي ممكن ، بأدوات أو مهارات علاجية بسيطة ، إلى وقت وصول المساعدة الطبية الكاملة .[1] **لقوله ﷻ: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾المائدة: 32**

أهداف الإسعاف:

تتلخص الأهداف الأساسية للإسعافات في ثلاث نقاط هي :

المحافظة على الحياة – سواء الإنسان أو الحيوان المصاب - .

وقف حدوث الأذى أو الضرر أو تطوره ، كإبعاد المريض عن مصدر الأذى أو مكان الحدث ، والضغط على الجروح لإيقاف النزيف .

تعزيز الشفاء من خلال توفير العلاج الأولي للإصابة

كما وقد ارتأيت أيضا تقديم توضيح آخر **لمهام أعوان الحماية المدنية** وسأصنفها كما يلي

✓ **مهام متعلقة بالجانب الاجتماعي :**

- إسعاف المرضى والمصابين ونقلهم المؤسسات الاستشفائية بصفة مجانية وبدون تمييز عنصري

- إسعاف ضحايا حوادث الطرقات السكك الحديدية الطيران والملاحة البحرية .

- التَّدخل في مختلف الحوادث النَّاجمة عن الكوارث الطبيعية و الإنفجارات .

- الغطس في أعماق البحار والسدود وإنقاذ الأشخاص الغرقى .

- حراسة الشواطئ خلال موسم الاصطياف ضمانا لراحة المصطافين كذا توزيع المؤونة على المنكوبين من خيم و أفرشة إلى غير ذلك عند وقوع نكابات والزلازل والانهيارات

- تمويل المواطنين والهيئات الحساسة بالماء الصالح للشرب عند الضرورة القصوى وتنعكس هذه الخدمات على نفسية المواطنين وذلك بشعورهم بالأمان والسلام كلَّما وجدوا من يسهر على راحتهم وحمايتهم من أي خطر محتمل يؤهلهم لتأدية أعمالهم بصفة عادية وممارسة حياتهم بصفة طبيعية .

---

[1]- **هيثم خليل جمعة** ، الأحكام الفقهية للإسعافات الأولية بين الأصالة والمعاصرة ، رسالة ماجستير ، فقه المقارن كلية الشريعة ، الإشراف :مازن مصباح صباح ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 1437هـ /2016م ، ص 25 .

✓ **مهام متعلقة بالجانب الاقتصادي :**تقدم وحدات الحماية المدنية خدمات للمؤسسات الاقتصادية على أنواعها من خلال التدخلات في كلّ خطر طبيعي أو صناعي. أو التدخل عند كلّ حادث تتعرض له ممتلكات المواطنين ، وكذا عند ترسبات أي مواد كيماوية خطيرة لها أضرار على صحة الإنسان والبيئة بصفة عامّة [1].

- ضمان تكوين أعوان الأمن لفائدة الوحدات الإنتاجية في مجال الأمن الصناعي والدّاخلي .

- توفير الأمن للسائحين الأجانب كمساهمة غير مباشرة في العملة الصعبة للبلاد فهي تعد كعامل مُحفز لتنمية السياحة.

- وضع جهاز موسمي متَّخصص في إطفاء حرائق الغابات حفاظا على التوازن البيئي وعلى الثروة الغابية خاصة حماية الأشجار المثمرة والمنتجة لمختلف الفواكه .

✓ **مهام متعلقة بالجانب الأمني :**

-" تزداد مهام الحماية المدنية في أوقات السلم من خلال المراقبة الأمنية في المؤسسات الصناعية والعمومية المستقبلة للجمهور كقاعات السينما والمستشفيات والملاعب .

مواكبة عملية نقل المواد الخطرة مثل المواد المُشعّة .

- التغطية الأمنية خلال تنظيم مختلف التظاهرات الرّياضية .

- المساهمة في تغطية عملية الانتخابات الوطنية .

- تدعيم الجهاز الفني في الامتحانات المدرسية (البكالوريا ، امتحان شهادة التعليم الأساسي).

- المعاينات الميدانية في إطار اللجان التقنية للمنازل المهددة بالانهيار .[2]

- تقوم بكلّ إجراء من شأنه النّهوض ، وتنمي روح التضامن الوطني في مجال المساعدة والنجدة بالاتصال مع حركة الجمعيات ذات الطابع الإنساني .

---

[1]- **توامة حفيظة ، الراهم سعاد** ، واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسة الحماية المدنية ، ماستر ، علوم الإعلام والاتصال ، سلامي سعيداني ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،ماي 2017، ص42

[2]- المصدر نفسه، ص 43.

من خلال هذا المبحث تمَّ التطرق إلى مختلف المعطيات والإجراءات الّتي تتعلق بالحماية المدنية حيث تناولنا تعريف الحماية المدنية وتاريخ إنشائها وتنظيمها الإداري المحلي والمركزي ، ثمَّ المهام المنوطة بها وتصنيف و تأطير وحدات الحماية المدنية .

ولقد تمَّ نقل هذه المعلومات على شكل تقرير عام حول الحماية المدنية من طرف المسؤولين على الجهاز ، ونظرا لحساسية هذا القطاع لم نستطع إرفاق هذه المعلومات بمراجع ندعمها لأنَّها من وجهة نظرهم تعتبر من القوانين الداخلية للجهاز والتي يصعب الإطلاع عليها".

الفرع السابع : مهمة عون الحماية المدنية في حوادث المرور

حوادث المرور هي تلك الحوادث الَّتي تقع في الطرق بسبب اصطدام مركبة بمركبة أخرى ، أو بإنسان ، أو بحيوان ، أو بجسم ثابت ....، إذ تخلف هذه الحوادث خسائر مادية وبشرية قد تصل فيها إلى حالات الوفاة . وهي من أخطر المشكلات التي يواجهها العالم لما تتركه من أضرار نفسية و اجتماعية .... .

تتضمن مهمة العون في عملية التدخل أثناء حوادث الطرقات حسب ظروف الحادث والوسائل المجندة عند الأول فإنّ بعض المراحل يمكن أن تكون في نفس الوقت مثل :التّعرف ، التطويق الأمني ، الاقتراب من الضحية ، التثبيت ...الخ

- **التعرف:** الهدف منه هو جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحادث بتكوين فكرة دقيقة عن الوضعية (حالة الحادث) .

- **التطويق الأمني :**وهو عبارة عن التعريف بمكان التّدخل والهدف منه تجنب كّل حادث ثانوي وجديد وحماية الضحايا ، الفرقة المتدخلة ، والأشخاص الآخرين .

كما توجد عدّة حالات ونماذج للتطويق الأمني وذلك حسب مكان الحادث ونوعية الطريق (طريق مزدوج ، طريق سريع ....الخ) .

- **الحماية :** وتكمن الحماية بصفة عامّة فيما يلي : الحماية الفردية وتتمثل في البدلة النظامية[1] .

[1]- أنظر : الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل للحماية المدنية : unii: /htt dz -org. ، 2017/06/19 ، 01:20

الحماية الجماعية : حماية الفرقة المتدخلة والأشخاص المتواجدين في مكان الحادث .

- الحماية من الحريق :الهدف منه هو تجنب الحريق وبداية الحريق بسبب الزيت ، المازوت ، البنزين المتناثر على الأرض .....

- الاقتراب من الضحية : الهدف منه الوصول إلى الضحايا داخل المركبة بواسطة عون من الأفضل أن يكون خفيف ذو بنية ضعيفة ، يجب عليه أن يتقن تقييم الوظائف الحيوية وكذا الإسعافات الأولية كمسك الرأس في أغلب الحالات ، كما يجب عليه مراقبة الضحية والأخذ بعين الاعتبار احتمال إصابة العمود الفقري ..... .

التثبيت :الهدف منه تجنب اهتزاز المركبة عموديا وأفقيا طيلة عملية التدخل .

التفكيك :هو مجموع المناورات الّتي يُسمح من خلالها الوصول إلى الضحية المحصورة داخل أو تحت المركبة المصطدمة لمساعدتها وإخراجها .

- الإضاءة : هذه العملية تكون خاصة في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة(ضباب كثيف) .

الإبعاد (الإخراج) : الهدف منه إخراج الضحية واحترام المحور :الرأس ، الرقبة ، الجذع وتمر هذه المرحلة عبر مرحلتين أساسيتين :

1- تمرير المحمل الصلب تحت الضحية .

2- سحب وتمديد الضحية على المحمل .

استعمال مثبت الرأس مع المحمل الصلب أثناء إخراج الضحية لتفادي تدهور حالتها .

- الإجلاء (النقل) : الهدف منه تحويل الضحية من مكان الحادث إلى المشفى في أحسن الظروف دون الزيادة في تدهور حالتها .[1]

- **علاقة الإسعافات بالحماية المدنية :**

تكمن علاقة الحماية المدنية بالإدارات الأخرى في مجال تنظيم الإسعافات تحت تسمية الحماية العامَّة . ومن أساسيات هذه المهمة دراسة مخططات التَّدخل والإسعافات في حالة وقوع كارثة حيث يكون دور المصلحة في التنسيق بين المعنيين في التدخل أثناء وقوع أي كارثة

[1]- الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل للحماية المدنية، المرجع السابق ص27

من مؤسسات وإدارات وشركات .[1]

ويتولى رئيس المصلحة المحلية إعداد مخططات تنظيم الإسعافات وتطبيقها عند حدوث الكوارث أو يأمر بإعدادها ويسهر على ضبطها باستمرار ، ويعمل على تحقيق مختلف دوائر الإنذار عند حدوث الأخطار .

وينظم رئيس المصلحة وينفذ ويراقب الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات كما يقوم بكّل إجراء من شأنه النّهوض بالإسعاف وينمي روح التضامن الوطني في مجال المساعدة والنجدة ،وذلك بالاتصال مع التنظيمات ذات الطابع الإنساني .[2]

تقوم مصلحة الحماية العامَّة بالمهام التالية :

- إحداث مختلف مخططات التدخل .
- تنسيق العمل مع المصالح المعنية لإنجاز المخططات .[3]
- السهر على متابعة وضمان السير الحسن للمخططات بوحدات الحماية المدنية .
- تسطير برنامج سنوي للمناورات التطبيقية بالوحدات الاقتصادية والاجتماعية والسهر الدائم على تطبيقها ميدانيا .
- مناقشة ودراسة احتياجات وحدات التدخل حسب طبيعة الأخطار المتواجدة في قطاع الواحد وهذا بطلب من رئيس الوحدة المعنية .
- تحضير تغطية أمن وحراسة التظاهرات الرياضية والثقافية والأعياد الوطنية إضافة إلى امتحانات البكالوريا والوفود الرسمية والانتخابات .

كما يسهر على ضمان ديمومة السير الحسن لأجهزة الإشارة والمتابعة الدورية والمرحلية لهذه الأجهزة .

مختلف مخططات التدخل والإسعافات :

- مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات .
- مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات البلدية .

---

[1]- أنظر ، **بسعود بشير** ،، أثر تطبيق المناجمنت على إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية ،المرجع سابق ، ص 81

[2]- **المصدر نفسه** ،ص83.

[3]- **عثمان مريم** ، ا الضغوط المهنية وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدى أعوان الحماية المدنية ،لمرجع السابق ، ص 99 .

- مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات للوحدة .

لذا أنَّ وحدات الحماية المدنية وأعوانها يتواجدون غالبا في الخطوط الأولى لمواجهة الكوارث الكبرى منذ الوهلة الأولى لأنَّهم الوجهة المعروفة لنداءات النجدة للمواطنين ، فيفترض مخطط عملية الإنقاذ أن تلعب هذه الأخيرة دورا محددا ومتناغما مع باقي الهيئات كهيئة الإسعافات لاحتواء الأزمة ، وهذا ما يضمن لها مكانة خاصة تسمح لها بنجاح العملية [1].

المطلب الرابع: نظام تكويني لأعوان الحماية المدنية

للحفاظ على الحياة البشرية للأشخاص والأعوان لابد أن يكون عون الحماية المدنية على دراية شاملة بكافة تقنيات العمل وأبجدياته وعلى علم تام بكل ما يجب عليه تعلمه خاصة في مجال الإنقاذ ، الإسعاف والإطفاء والجاهل بكل هذا قد يعرض حياته وحياة الأشخاص إلى خطر محتمل ففاقد الشيء لا يعطيه ولهذا السبب فإنَّه من الضروري تكتيف الجهود و إعطاء موضوع تكوين أعوان الحماية المدنية جل العناية والاهتمام لبلوغ الغاية المنشودة في الحد من الحوادث .

الفرع الأول : الدراسة والتكوين

المرحلة الأولى : الدراسة

من أهم المراحل الدراسية والتكوينية قد تمتد إلى أربعة أشهر كاملة ذلك أنَّها تعتبر اللبِنّة القاعدية وحجر الأساس ، كما تحتوي على أهم المواضيع الَّتي يجب على العون الدراية الجيدة بها.

خصصت له أقسام خاصة مزودة بكافة الإمكانيات ، وهذا التكوين من مهمة المكونون الّذين لهم رتبة ضابط حسب برنامج زمني خاص يتم من خلالها إلقاء دروس نظرية على الأعوان المتربصين في ستة مقاييس هي :الإسعاف ، الإطفاء ، الإنقاذ ، الإشارة ، التربية الأخلاقية ، التسيير الإداري .

وهي دروس بالغة الأهمية في حياة عون الحماية المدنية لذا تحاط بعناية وصرامة كبيرة وعلى كافة الأعوان احترامها وأخذها بعين الاعتبار .

يتمثل في العمل الميداني وملامسة كافّة الوسائل ، العتاد ، الاعتياد على العمل ومعرفة طريقة استعماله وتجسيد الجانب النظري في المجال الميداني ، الّذي بدوره يُكسب المتربص ثقافة ومهارة كافية في ميدان عمله وقد سخرت الإدارة إمكانيات كبيرة ، حيث وفرت كافة الوسائل والعتاد اللازم ، وتهيئة الظروف الملائمة لذلك وهو ما سهل على المكونين والأعوان

[1]- **بسعود بشير** ،، أثر تطبيق المناجمنت على إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية، المرجع سابق ، ص 81

العمل على أكمل وجه وبأعلى مستويات .

المرحلة الثانية :التطبيق

"تعطى فيها مجموعة من الدروس النظرية والتطبيقية في عدّة مجالات واختصاصات نفصلها فيما سيأتي :

لا تقل أهمية عن سابقتها ذلك أنّها تكتسي طابعا معلوماتيا لا بأس به ،كما تتطرق إلى دراسة مجالات واختصاصات خاصّة لابد لعون الحماية المدنية أن يتقن تقنياتها نذكر على سبيل المثال : مجال الحوادث الإشعاعية، الإطفاء في الأماكن المغلقة والنصف مغلقة .....الخ .[1]

وقد تمتد هذه الفترة ما يقارب شهرين ونصف ، تتميز بنفس ميزات المرحلة الأولى كالحرص على الانضباط والنظام والجدية في العمل وضمان التلقي الحسن وبدل الجهد اللازم من طرف المكونين والمكّونات الّذين يبذلون قصارى جهدهم في سبيل إيصال المعلومة على أكمل وجه وبطريقة بسيطة وملائمة وتشمل ست مواد وهي : حرائق الغابات ، حرائق المحروقات ، الإطفاء في الأماكن المغلقة والنصف المغلقة ، خطر الإشعاعية ، إسعاف الطرقات ، الإنقاذ تحت الردم.[2]

- على خلاف المرحلة الّتي يكون التكوين التطبيقي فيها مقتصر على العتاد ومعرفة استعماله يعرف التكوين التطبيقي في المرحلة الثانية وجها آخر ، هو ما يعرف بالمناورات والاستعمال الحقيقي للعتاد والتعرف على مختلف كيفيات وطرق الإنقاذ مما يكسب المتربص مهارة في استعمال العتاد ومجالات استعماله في الميدان ومكان الحادث ، وقد شمل ثلاث مواد قاعدية هي : الإطفاء ، الإنقاذ ، الإسعاف . نذكر على سبيل المثال كيفية تثبيت الضحايا وإنزالهم من العمارات ، كيفية تركيب الإقامات و استعمال المآكب ، كيفية إسعاف الضحايا وتقديم الإسعافات الأولية في مكان الحادث .....الخ ".

المرحلة الثالثة : نهاية التربص

هي مرحلة تكميلية تدوم إلى نهاية التربص تحتوي على عدّة مواضيع لا تقل شأنا عن المواضيع الأخرى لما لها من أهمية بالغة في الحياة العملية .

يحتوي على عدّة مناهج تعليمية على العون الإحاطة بها وإعطائها القدر الكبير من الرعاية نذكر

---

[1]- أنظر ،**نكاع بلال وآخرون** ، مجلة الأعوان المتربصين للحماية المدنية، ص19

[2]- **أنظر، المصدر نفسه** ، ص20 .

منها: علم النفس ، الوقاية ، التلوث البحري ، المواد الكيميائية ، مصطلحات ، الرصد الجوي ، تنظيم وتنسيق الإسعافات .... وهي كلّها مواضيع تزيد في الكّم الثقافي للمتربص وتمكنه من الاطلاع على مجالات تفيده حتما في الحياة العملية والمدنية معا .

يكون التكوين على درجة عالية من الكفاءة ذلك أنَّه يتيح للمتربص إجراء مناورات ميدانية في جميع إمكانيات التدخل ، باستعمال كافّة المعدات والوسائل المجهزة لذلك ، وهي عبارة عن ميدان يجسد فيه المتربص كّل المعلومات والمكتسبات النظرية الّتي تلقاها في التكوين النظري ، على مرأى المكونين وبهذا يكتسب مهارة عالية وتكوين مثالي .

- **الرياضة والنظام المنظم :**

موازاة مع الدروس النظرية والتطبيقية يخضع المتربص إلى برنامج أخر يعرف بالرياضة والنّظام المنظم لكل منهما دور خاص في تكوين المتربصين . ذلك لأنَّهما يضمنان الحفاظ على اللياقة البدنية والصحية للمتربص وذلك بالنسبة للرياضة ، وضمان الحفاظ على العمل المنّسق والتحرك المنظم وتجسيد النظرة العسكرية داخل الملحقة ، هذا وقد خصص برنامج زمني خاص لكّل منهما يشرف عليه أخصائيين رياضيين ومدربين ومؤطرين .

- **الامتحانات والاختبارات :**

في نهاية كّل مرحلة من المراحل السابقة الذكر يخضع الأعوان المتربصون لإجراء امتحانات تقيمية في جميع المواد المطروحة سواء كانت نظرية أو تطبيقية زيادة على الّرياضة والنظام المنظم .

تسير فترة الامتحانات تحت إشراف النقيب المكلف بالتكوين والدراسات ومدير الملحقة وممثلون عن المديرية ها المكونون العامة للحماية المدنية ،يشارك في الإشراف على الحراسة وتصحيح الأوراق مع إعطاء النتائج النهائية .

تتيح هذه الامتحانات للمتربصين تقييم نفوسهم واختبار معلوماتهم وقدراتهم الفكرية في مجالهم وهو الدافع إلى زيادة الوتيرة العملية . [1]

- **دورات التأهيل للترقية :**

يلحق بهذه الدورات جميع أعوان الحماية المدنية الكل على حسب مستوى الترقية المرشح لها بتنمية مهاراتهم القيادية وصقل قدراتهم الإدارية ، للنهوض بمهامهم المستقبلية في المستويات الوظيفية ،

[1]- أنظر ، **نكاع بلال وآخرون** ،مجلة الأعوان المتربصين للحماية المدنية ، المرجع سابق ، ص 21

والتنظيمية الأعلى لما يشكلونه بأقصى قدر ممكن من الكفاءة ، والمقدرة على تسيير أمور العمل في مختلف المواقع والجهات . وتقسم هذه الدورات إلى مستويات تأهيلية وفقا للفئة الّتي ينتمي إليها، والمستوى الوظيفي المرشح لشغله أو الرتبة المرشح لتقلدها . [1]

المطلب الخامس : الجانب التنظيمي وأهمية الحماية المدنية

الفرع الأول : الجانب التنظيمي لجهاز الحماية المدنية

إنَّ جهاز الحماية المدنية تأسس على أساس التضامن المشترك تحت شعار : وقاية ، تقدير ، إسعاف ، بغرض حماية الأشخاص والممتلكات ، ولا يأتي هذا إلاَّ بمساهمة جميع المواطنين ، لذا فإنَّ الداخلية هو المسؤول الأول المكلف بتوجيه ومراقبة وتحضير وتنفيذ المقاييس المتعلقة بالحماية المدنية على المستوى الوطني ، ومن هذا المنطلق تمَّ إنشاء المصلحة الوطنية للحماية المدنية وكذا خلاياها على مستوى الولايات والبلديات ، الذي جاء فيه إعادة تنظيم الإدارة المركزية.

التنظيم المركزي للحماية المدنية :

يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية مدير عام يعينه رئيس الجمهورية ويساعده مديران للدراسات يقومان بمهام التنسيق والمتابعة للنشاطات التي لا تدخل في إطار مهام هياكل المديرية العامَّة .وتشمل المديرية العامَّة مديريتين هما: مديرية الدّراسات و المفتشية العامَّة .

المفتشية العامَّة : فهي مكلفة على خصوص بمهام مراقبة تطبيق التشريعي والتنظيم المعمول به والخاص بالحماية المدنية وعمل أعضاء هياكل ومؤسسات الحماية ، وتمارس مهامها المذكورة أعلاه على أساس برنامج سنوي للنشاط وحسب الحاجة وبطلب من المديرية العامَّة للحماية المدنية يمكن أن تقوم بزيارات مراقبة فجائية لهياكل الحماية المدنية . كذا التأكد من تنفيذ الإجراءات والتوجيهات ومتابعة ذلك ، أيضا المحافظة على المواد الموضوعية تحت تصرف القطاع والسهر على استعمالها في إطار التنظيم المعمول به في هذا المجال ،والمحافظة على سرية

[1]- **السراء** ، محمد بن حسن ، النظم العربية للحماية بين الواقع ومتطلبات العصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط:1، 1433هـ /2012م ، ص183.

المعلومات والوثائق التي تولت تسييرها ومتابعتها والإطلاع عليها .[1]

مديرية الدراسات : بالموازنة مع التنظيم الجديد المتعلق تنظيم الإدارة المركزية بالمديرية العامَّة فإن المصالح المنتدبة للمدير العام للحماية المدنية ويساعده مدير الدراسات ويكلف هذا الأخير بما يلي :

- تنظيم وإقامة شبكة وطنية لإزالة الألغام والقنابل المتفجرة .
- تنظيم وتطوير الغطس في الماء وكذا مهام البحارة الإطفائيين المسعفين والمنقذين .
- تسيير العمليات ذات صلة باستعمال الخدمة العسكرية بمقتضى مهام الحماية المدنية .

وفيما يلي:

[1]- **الراهم سعاد** ، **توامة حفيظة** ، واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسة الحماية المدنية ،المرجع السابق ، ص 34

المخطط تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامَّة للحماية المدنية

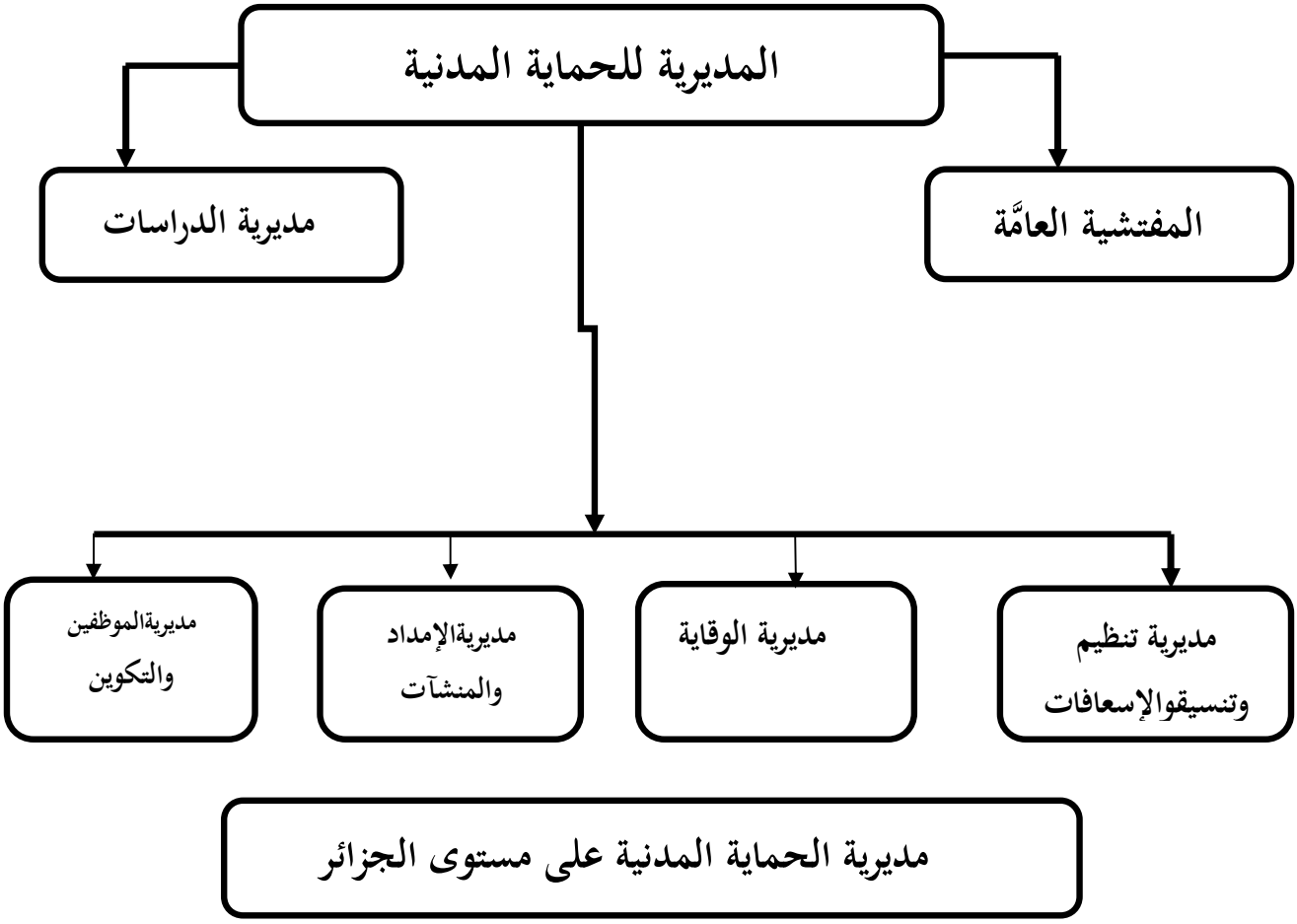

المرسوم التنفيدي رقم 91- 503 المؤرخ في 1991/21/21م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامَّة للحماية المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93- 147 المؤرخ في 1993/06/22م

- وتتكون هياكل المديرية العامّة للحماية المدنية من أربع (4) مديريات هي مديرية الوقاية ، مديرية تنظيم وتنسيق الإسعافات ، مديرية الموظفين والتكوين ، مديرية الإمداد والمنشآت .

مديرية الوقاية :

إنَّ مديرية الوقاية مكلفة بدراسة وإعداد معايير أمنية ووقائية ومقاييس الأمن المطبقة في ميدان الوقاية وتثبيت قواعد المراقبة ضد الأخطار والكوارث الكبرى الطبيعية والتكنولوجية . وفي هذا الإطار فإن مديرية الوقاية مكلفة على الخصوص بالمهام التالية :

دراسة وإعداد القواعد والمقاييس الأمنية المطبقة في ميدان الدفاع ضد الحرائق و الانفجار والهلع في مختلف القطاعات .

متابعة وتحضير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات .

المشاركة مع المصالح المعنية في تعريف وتحديد الوسائل المتبعة في الدفاع المدني وحماية البيئة .

جمع واستغلال وتحليل إحصائيات التدخلات .

دراسة ووضع حيّز التنفيذ الأنشطة الإعلامية و التحسيس بمختلف الأخطار .[1]

إعداد الخريطة الوطنية المتعلقة بالأخطار وتطوير حملات الإعلام والتوعية قصد تحسينها .

وتندرج تحت هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية منها :

- المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم .
- المديرية الفرعية للأخطار الكبرى .
- المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام .[2]

2. مديرية تنظيم وتنسيق الإسعافات :

تتكفل هذه المديرية بدراسة وتعريف وسائل وإمكانيات وقواعد تنظيم وتوزيع ووضع حيز التنفيذ الإسعافات ومتابعة تنسيق عملها ونشاطها . وفي هذا الصدد فهي مكلفة على الخصوص بما يلي :

متابعة وتنسيق عمليات الإسعاف في حالة الطوارئ الكبرى .

دراسة وتعريف شروط تحضير مختلف مخططات التدخل بالإضافة إلى كيفية وقواعد تنظيم التدخلات والإسعاف في حالة الكارثة وتسهر على وضعها حيز التنفيذ .

تنظيم وتنسيق الحماية والأمن خلال الحملات الموسمية والفصلية .

دراسة وتحديد طرق تسيير واستغلال شبكة المواصلات والاتصالات الميدانية .

دراسة ووضع حيز التنفيذ كل مقاييس الطبيعية التي تسمح بتدعيم وتحسين نوعية الإسعافات للحماية المدنية.

تنوب عن هذه المديرية في أداء مهامها السالفة ذكر عدَّة مديريات فرعية وهي :

---

[1]- أنظر ، **بسعود بشير** ، أثر تطبيق المناجمنت على نجاعة إدارة الأزمات ، المرجع السابق ،ص70/69

[2]- **عطابي عصام** ، العلاقات الإنسانية وعلاقتها بالآداء الوظيفي ، المرجع السابق ، ص109

- المديرية الفرعية للتخطيط العملي .
- المديرية الفرعية للعمليات .
- المديرية الفرعية للمواصلات العملية .
- المديرية الفرعية للإسعاف الطبي .[1]

3. مديرية الموظفين والتكوين :

تتكفل هذه المديرية بتسيير الموارد البشرية وتطبيق سياسات التكوين ، ودراسة البرامج البيداغوجية وتحديد قواعد وشروط تطبيقها وفي هذا الصدد فهي مكلفة بمايلي :

تسيير وتوزيع الوسائل البشرية للحماية المدنية .

تحضير ووضع حيِّز التنفيذ سياسة الانخراط في الحماية المدنية ومتابعته.

تسير سلك مستخدمي الحماية المدنية .

متابعة ومراقبة النشاط البيداغوجي لمؤسسات التكوين التابعة للحماية المدنية .

تحديد سياسة التكوين والإتقان والتخصص لمستخدمي الحماية المدنية وتضمن مراقبتها .

ترقية النشاط الطبي والاجتماعي على مستوى الحماية المدنية .[2]

وتمارس هذه المديرية مهامها المذكورة آنفا من خلال ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين .
- المديرية الفرعية للتكوين .
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي .

4. مديرية الإمداد والمنشآت :

تتكفل هذه المديرية بتجهيز ومتابعة ومراقبة أجهزة برامج المنشآت والتجهيزات ، وتقرر وتنفذ الاحتياجات المالية وتحدد وتراقب شروط صيانة المنشآت والتجهيزات الخاصة بالحماية المدنية .وفي هذا الصدد فهي مكلفة بما يلي :

إقرار وتنفيذ ميزانيات التسيير المالي .

---

[1]- أنظر،**توامة حفيظة** ، **الراهم سعاد** ،واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسة الحماية المدنية، المرجع السابق ، ص37

[2]- **بسعود بشير** ،أثر تطبيق المناجمنت على نجاعة إدارة الأزمات ، المرجع السابق ،ص 71.

تحديد قواعد تسيير وصيانة المنشآت ومراقبة مطابقتها ، ومراقبة تنفيذها .

تحديد قواعد الصيانة للعتاد وتجهيزات الحماية المدنية ومراقبة تنفيذها .

التدخل لتصفية الحساب والأمر بالصرف لجميع المستحقات .

وتمارس المديرية مهامها المذكورة أعلاه من خلال ثلاث(3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة .
- المديرية الفرعية للمنشآت .
- المديرية الفرعية للتجهيز والإمداد .[1]

وفيما يلي :

المخطط التنظيمي والهيكلي للمديرية العامَّة للحماية المدنية :

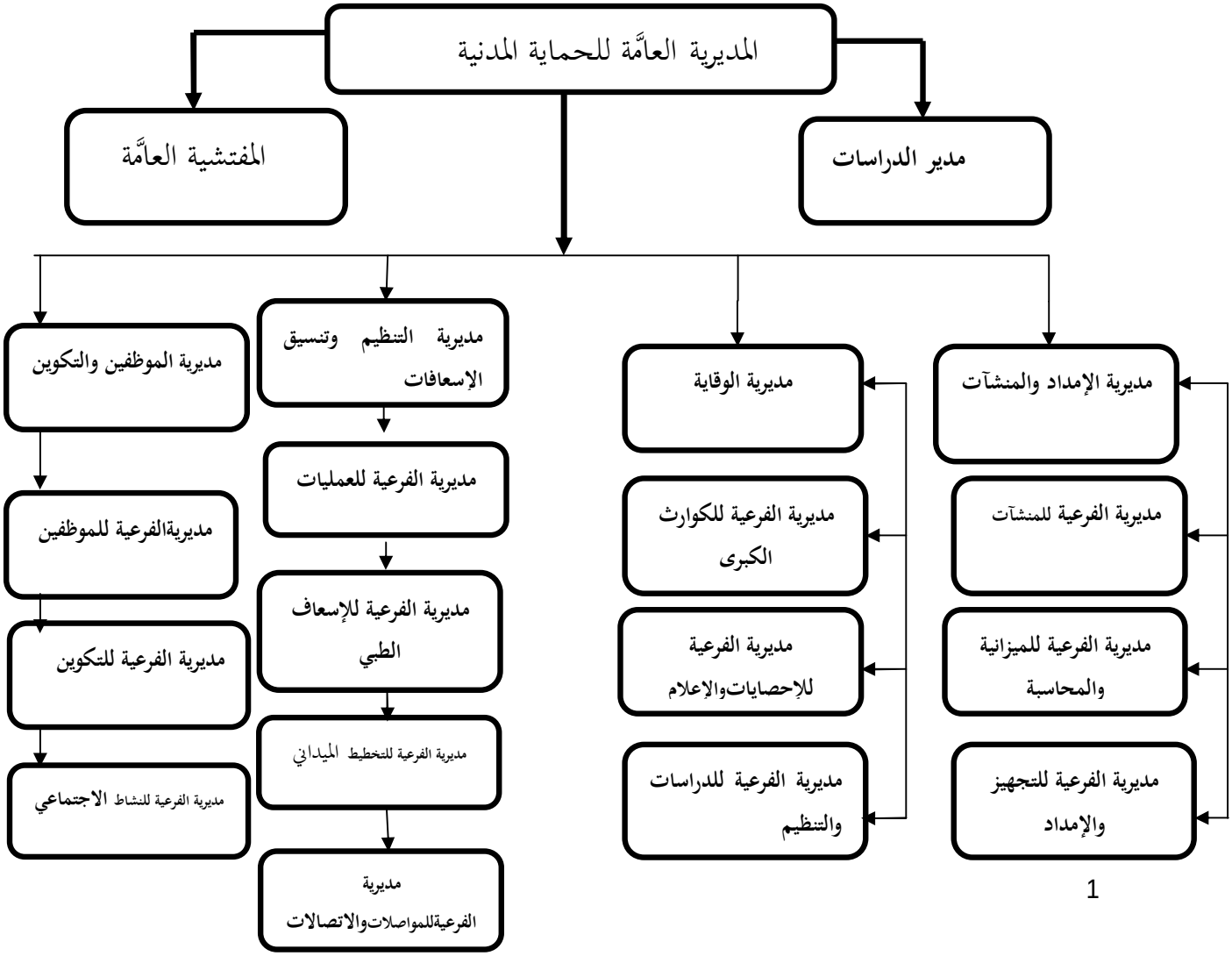

1

[1]- **عبد الحميد بن عليا** ، **عبد الحميد شلاوة** ، الاغتراب الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية ،المرجع السابق، ص 62.

من خلال ما تطرقنا إليه ، ومن خلال الوقوف على المحطات الهيكلية والتنظيمية الّتي عرفها هذا القطاع الحساس منذ نشأته إلى ما هو عليه الآن ،والذي يعتمد نجاحه في الغالب على مدى ارتباطه بالجهود الإستراتيجية التي تعمل بها مؤسساته والّتي تضمن السير الحسن لها ،أيضا التنظيم الإداري والمركزي وتصنيف و تأطير مديريات الحماية المدنية وذلك لبلوغ الأهداف المرجوة منه .

الفرع الثاني : أهمية نشاط الحماية المدنية

يعيش إنسان هذا العصر متغيرات سريعة ومتتالية وبطبعه فإنَّه ينشد الأمن والحماية من مؤثرات أسلحة التدمير الشامل والصراعات والأزمات والحروب ، كما يسعى إلى تجنب المخاطر المصاحبة للاستخدامات الصناعية وما تفرزه من أحداث مأساوية وخطيرة ، فرغم دور الصناعة الكبيرة في رفه الإنسان وتقدمه ، إلاَّ أنَّ لها جوانب مفجعة . كما أنَّ الكوارث الطبيعية والقدرية تزداد يوما بعد يوم وتسجل أرقاما مذهلة في عدد القتلى والمشردين ، ولمواجهة تلك التهديدات فإنَّه يبحث وبشكل ملح لاتخاذ تدابير وقائية ودفاعية وإجرائية لحماية نفسه وممتلكاته من التبدد والضياع وذلك بسن الأنظمة والقوانين وإنشاء أجهزة الحماية المدنية المتمكنة القادرة على تعبئة المواد والإمكانات لموجهة الحالات الحرجة.

- تقديم خدمات الإنقاذ والإسعاف والإطفاء .
- مشاركة السكان في الأنشطة المتعلقة بالوقاية مع تقوية المجتمع بالاعتماد على نفسه في الوقاية من الكوارث التي تقضي على الممتلكات أو على الإنسان نفسه .

خدمات التموين والصيانة لدعم كافة التدخلات .

- إزالة التلوث وإعادة الوضع لطبيعته الأولى .
- إعداد خطط لإخلاء المناطق عند الضرورة القصوى .
- إعداد وتهيئة المتطوعين .

---

[1] - المرسوم التنفيدي رقم 91- 503 المؤرخ في 1991/21/21م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامَّة للحماية المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93- 147 المؤرخ في 1993/06/22م.

- إنجاز التدابير الوقائية الكفيلة بحماية السكان وممتلكاتهم في مواجهة أسلحة الحرب الحديثة .[1]

ولا تقتصر أهمية الحماية المدنية على تقليل الأضرار عند حدوث الكارثة فقط ،بل تكمن أيضا في ما قبل حدوثها ، وفيما يلي ذكر لأهمية الحماية المدنية قبل ، وخلال حدوث الكارثة حيث يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

تثقيف المجتمع:ويكون تثقيف المجتمع عن طريق تعريف أفراد الدولة بأنواع الكوارث ، والاستجابات الممكنة لها ، كما يمكن أن يتَّم ذلك عن طريق استخدام وسائل التوصل الاجتماعي بأنواعها ، لنشر أنشطة الحماية المدنية وإجراء النقاشات حولها وتُعِدُّ الحماية المدنية العديد من الكُتيِّبَات للتعريف بالحماية المدنية ومهامها خلال المناسبات الَّتي تعقدها .

التوعية داخل المدارس : حيث تنظم الحماية المدنية المحاضرات ، وتعرض بعض الأفلام ، وتقدِّم العديد من التدريبات والإرشادات حول كيفية التعامل مع الكوارث في حال حدوثها داخل المدارس .

توعية موظّفي الحكومة : تعقد الحماية المدنية بعض الدوارات ، وُورش العمل داخل المؤسسات الحكومية ،والَّتي يتم التحدث من خلالها عن وظائف الحماية المدنية ، وكيفية إدارتها لبعض الكوارث ، حيث تعتمد طريقة عمل الحماية المدنية على اختيار عدد منُ موظّفي الدولة من المستويات جميعها ، من أجل تدريبهم ، إضافة إلى احتفاظ الحماية المدنية بالسجلات أسماء المتطوعين الَّذين تمَّ تدريبهم ، وهي تظُّل على اتصال مع هؤلاء المتطوعين ، لضمان ارتباطهم المستمر بأنشطة الحماية المدنية ، أماَّ فيما يتعلق ببعض المؤسسات الّتي لا تستطيع المشاركة بشكل مباشر في إدارة الكوارث ، مثل: مسؤولي الصحة والشرطة ،فإنَّه يتم

[1]- أنظر :**العصيمي**،محمد بن صالح ، الدفاع المدني في الحرب والسلم، المرجع السابق، ص 26-27

تدريبُ موظفي الموارد لديهم وإعدادهم .

حيث أنَّه يتم التنسيق بين الشرطة والحماية المدنية ، و تنشر الحماية المدنية موظفيها ، والمتطوعين والموارد المالية الأخرى مثل : معدَّات الاتصالات ، ومركبات إدارة الكوارث ، وتحرص على التنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى ، للمساعدة في خروج المتطوعين من المناطق التي حدّثت فيها الكارثة إلى مناطق أقل خطورة ، وتبدأ عملية البحث ، والإنقاذ للمواطنين المفقودين ، بالإضافة إلى أنَّها تقدم الإسعافات الأولية للمصابين منهم كما تساعد أيضا على إدارة المرور لضمان حركة السهلة للسيارات الإسعاف في المناطق الَّتي تعرضت للكارثة .[1]

- إنَّ لرجال الحماية المدنية أثناء عملهم ميدانيا أهمية خاصة ودور فعَّال في التقليل من التعرض للمخاطر وما ينتج عنها من آثار في حالة وقوعها ، حيث أنَّ طبيعة تلك الوحدات تقع على عاتقها الكثير من المهام والمسؤوليات الكبيرة لعلاقتها بمختلف جوانب الحياة .

[1]- **مراد الشوابكة** ، ما أهمية الدفاع المدني ،أكبر موقع عربي بالعالم https://mawdoo3.com514/12/2018يوليو2019 – 15:16.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية

تمهيد : الإسلام دين رب العالمين ارتضاه الله للعالمين وخاطب به الناس كافة يقول الله ﷻ:: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ سبأ :28

والإسلام ينظر إلى المجتمع الإنساني كجماعة واحدة، الأصل في العلاقات بينهم أنها علاقات أُخوَّة ومحبة، وتعاون وتنافس في خدمة المجموع؛ وذلك بما يكفل تحقيق سعادتهم على الأرض، وسعادتهم عندما ينتقلون إلى الدار الآخرة، قال اللهﷻ: : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات :9

فهم إخوة يجب أن يكون بينهم ما بين الإخوة من محبة وتعاون، والتقوى هي الالتزام بشريعة الله التي تتلخص بعبادته ونفع عباده ؛ فمن أهم لوازم التقوى هنا تحقيق النفع للناس وعدم التفريق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو العرق، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع[1]

ومن أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له امتداداً لتكريم الله – سبحانه وتعالى له الذي أعلن تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات مصداقا لقوله : ﷻ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الإسراء : 70

ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس أيّ إنسان اعتداء على الإنسانية كلها، كما جعل إنقاذ أي نفس إنقاذاً للجميع، هذا ما قرره القرآن بوضوح في قوله: -اﷻ:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً ﴾المائدة: 32، وهذا يحتم على المجتمع الإنساني أن يسعى بكل السبل والوسائل لإنقاذ وإغاثة النفس البشرية في حالات الحروب النزاع والكوارث، وأن يتعاون في ذلك تعاونا غير محدود.

---

[1]- نوح ، القضاة ، دائرة الإفتاء الأردنية ، الموقع :aliftaa.jo /articled https:// www. 2011/03/23

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية وأدلته من الكتاب والسنة

يشمل العمل في الحماية المدنية الفرد والجماعة ، المسلم وغير المسلم ، وهو نوع من الصدقات ، الذي هو لون من ألوان العمل الخيري ، والدّين الإسلامي حث على العمل الخيري ورغب فيه وأثاب عليه ، والرسول ﷺ أمر بتقديم الخير والعون للإنسان لأنَّه إنسان ، بغض النظر عن معتقده ودينه .

وبما أنَّ عمل الحماية المدنية نوع من أنواع التكافل الاجتماعي ، فيمكن القول أنَّ كلُّ آية أو حديث ورد فيها الحث على فعل الخير والمعروف ، والحض الإنفاق والصدقة والبذل يكونان دليلا على مشروعية هذا العمل ، الذي أثاب الحق جل وعلا جزيل الثواب من ذلك قوله ﷻ: ﴿**إِلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّاً وَلآَ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾البقرة :**262**

وقوله ﷻ :﴿ **وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ المزمل :**20**

وقوله ﷻ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ المائدة : 2

ومن السنة النبوية :

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :قال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عليه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر عن معسر يسر الله عنه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[1].

- وما رواه النعمان بن البشير رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».[2]

- بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال الرسول ﷺ: « من كان معه فضل ظَهرٍ فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد

---

[1]- **صحيح مسلم** ، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، ح رقم 2699، ج 4 ، ص2074.

[2]- **صحيح مسلم** ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ح رقم 2586، ج 4 ، ص1999.

فليعد به على من لا زاد له» .[1]

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لبعض مهام أعوان الحماية المدنية (الإنقاذ والإطفاء)

الفرع الأول : الإنقاذ والإطفاء

سلك الإسلام لحماية حق الحياة مستويات متعددة ومتوازية ، فكل فرد ملزم بسلامة جسده وصيانة نفسه ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلّها عليها ، حيث شدد على تحريم قتل النفس بغير حق ، وذلك لقوله جل جلاله: ﴿ **وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ **النساء : 93**

لذا فقد أوجب الإسلام تفريج الكرب بتقديم المساعدة والإعانة وسدّ خلة المسلمين وصون حرمتهم لقول الرسول ﷺ: « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشّد بعضه البعض "وشبَّك بين أصابعه [2]ويقول ﷺ : " من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" ويقول ﷺ: " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه **».**

ويعد الإنقاذ بأنواعه من أعمال البر و الإحسان والمساعدة وقد شهد لمشروعيته أدلة عديدة من الكتاب والسنة كونه نعمة من الله فلا يكون إلاّ بتيسيره ومشيئته وهو في الأجر كإحياء البشرية كلّها

- **قوله** جل جلاله: :﴿ **وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ۝ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ** ﴾ سورة يس :**41- 43**

- **قوله**عز وجل: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً**﴾ المائدة: **32.**

- **قال**عز وجل: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ المائدة : 2

ومن السنة النبوية

---

[1]- **صحيح مسلم** ، باب استحباب المواساة بفضول المال ، ح رقم 1728، ج 3، ص 1354.

[2]- **البخاري** ،محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول وسننه وأيامه ، المسمى صحيح البخاري، دار بن الكثير ، ط:1، دمشق –بيروت - ،1423هـ/2002م، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، ح رقم 5680 ، ج ، ص 465

- **عن أبي هريرة قال** : قال رسول اللهﷺ:« من نَّفس عن مؤمن كُربة من كرب الدّنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن يسَّر على معسر يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة ومن ستر مُسلما ستَره الله في الدّنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سَلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنّة وما اِجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاَّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه » .[1]

وقوله كربة من كرب يوم القيامة ولم يقل من كرب الدنيا والآخرة كما قيل في التيسير والستر ، وقد قيل في مناسبة ذلك أنّ الكُرب هي الشدائد العظيمة وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر فإنَّ أحدا لا يكاد يخلوا من ذلك ولو بتعسر الحاجات المهمة ، وقيل : لأنَّ كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة ولا شيء فلذا ادخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة .كذلك أليس من أحاطت به النيران من كل جانب في كربة

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية لعمل الحماية المدنية وحفظ الأنفس والأعضاء

إذا ما نظرنا في واقعنا المعاصر نجد أكثر المستضعفين و المنكوبين والمتضررين والذين هم بحاجة ماسة للإغاثة والإعانة هم من المسلمين وإنّ مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم ، وضبط تصرفات النّاس على وجه يعصم من الفساد والتهالك ، وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح ودفع المفاسد على حسب ما يتحقق به ذلك المعنى .

يقول الإمام الشاطبي –رَحِمَهُ اللهُ- : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية ، حاجية ، تحسيسية .[2]

ولقد اعتنى الشارع اعتناءً بالغا بالنفس وأعضائها ، لاسيما إذا كانت مسلمة ، ولا أدّل على من كون كل الشرائع السماوية –وعلى وجه خصوص شريعة محمد صلى الله عليه وسلم – جاءت لتقرر الحفظ على ضرورات خمس ، مرتبة : حفظ الدين ، وحفظ النَّفس ، وحفظ العقل ،وحفظ العرض ،

---

[1]- **صحيح مسلم** ، سبق تخريجه ص 36

[2] - **الشاطبي** ، ابراهيم بن محمد اللخمي ، الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار أبو عفان ،ط:1، 1417هـ/1997م ، ج2، ص21.

وحفظ المال وليس المراد البحث فيها كلّها بل الذي يخصنا هنا هو مقصد الشريعة من حفظ النفس وحفظ الدين .

ومما لابد من الإشارة إليه أنَّ الحماية المدنية تقدم الإغاثة الإنسانية للفرد وللجماعة ، للمسلم ولغير المسلم لكّل من أصابه ضرر نتيجة أزمة أو كارثة أو وباء أو مجاعة ..... فيأتي دور الحماية ليوفر ما يلي :

- المأوى الأمن المناسب لكرامة الإنسان
- تقديم الغذاء والكساء والدواء والرعاية الصحية للمحتاجين .
- توفير التعليم لكل محتاج إليه وقادر عليه وتأمين المرافق الخاصة بذلك من دور العلم .
- إنشاء مرافق اجتماعية وإدارتها .....

الفرع الأول: الحماية المدنية ومقصد حفظ النفس.

كّرم الله تعالى النفس الإنسانية، فقد قال اللهﷻ: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُومِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً** ﴾ **الإسراء :70** وحرم العدوان عليها، وعده عدوانا على كل الأنفس، فقال ﷻ:﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً** ﴾ **المائدة: 32**

وحث الحق تبارك وتعالى على مد يد العون لكل نفس محتاجة، فقد جاء على لسان نبي الرحمةﷺ: «من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1].

ولقد أثنى النبي الكريم ﷺعلى الأنصار رضوان الله عليهم أجمعين، لصفة راقية فيهم تعكس إنسانيتهم العالية، وخلقهم الفاضل، وصلاح نفوسهم وقناعتها، وترفعهم واستعفافهم، فقد قال ﷺللأنصار:"إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع"[2].

وقد أثنى النبي الكريمﷺ أيضا على الأشعريين خاصة لحسن تصرفهم في وقت الضيق

---

[1]- سبق تخريجه ص43

[2]- **ابن الآثير** ،مبارك بن محمد الجزري ، تح :علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار ابن الجوزي ، ط :1، 1421هـ ، ج 3 ، ص 443

والحاجة، فقال ﷺ:« إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[1].

في ضوء النصوص السابقة يتبين لنا أن منهج الإسلام في التعامل مع الأزمات التي تحل بالإنسان يقوم على الإغاثة والعون وتقديم المساعدة، وصون النفس الإنسانية من الهلاك، لا يقتصر ذلك على المسلمين بل ويتعداه إلى غير المسلمين، وليس مبالغا به القول بتعديه حتى للمحاربين.

وقد ترجم النبي ﷺهذا المنهج إلى سلوك وعمل، فلقد ذكر السرخسي في شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن النبي ﷺبعث إلى أهل مكة خمسمائة دينار حين أصابهم القحط، وأمر بدفع ذلك على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان وأبى صفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا[2].

وكان أهل مكة في ذلك الوقت مشركين حربيين، فإذا صح ذلك في حقهم، فمن باب أولى أن يصح التصدق على الكفار المسالمين وأهل الذمة وأهل العهد، لأنهم أولى بالرعاية والبر وخاصة من يقعون تحت مسؤولية الدولة الإسلامية[3].

فنلاحظ أن نبي الرحمة ﷺ عليه قصد من المساعدة التي بعث بها إلى أهل مكة وقد أصابهم ما أصابهم من القحط أن يحفظ عليهم أنفسهم من الهلاك، مراعيا بذلك حفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قد مر عند مقدمة بالجابية من أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت[4].

---

[1]- **البخاري** ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول وسننه وأيامه ، المسمى صحيح البخاري ،كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، ح رقم : 2486، ج 3 ، ص 138

[2]- **السرخسي** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شرح السير الكبير ،الشركة الشرقية للإعلانات ، دط ، 1971م ،ج 1، ص33-41

[3]- الجلعود ، محماس بن عبد الله ، المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، د ب ، ط1 ، 1407ه /1987م ، ج2 ،ص249.

[4]- **القرضاوي** ، يوسف ، فقه الزكاة ،مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، ط:2 ، 1393ه /1973م ، ج 2 ، ص157

"وبناء على ما ذكر فإنه يتحتم على الإنسان فردا ومجتمعا ودولا أن يفزع لإغاثة أخيه الإنسان إذا ما كان محتاجا إلى المساعدة، خاصة إذا كانت الحاجة ماسة إلى طعام ودواء ومأوى.

والذي يحتم على الإنسان ما ذكرت هو أن دوام الحال من المحال، وأن ضمان السلامة على مدى الأيام مستحيل، فمن كان اليوم في رخاء، فقد يصبح في ضنك من العيش في الغد، ومن كان آمنا في سربه عنده قوت يومه معافى في بدنه، قد يصبح شريدا طريدا بلا مأوى يفترش الأرض ويلتحف السماء، لا يجد ما يقيم به صلبه، ولا ما يدفع به عن نفسه خطر المرض والسقم.

فإذا كان هذا هو حال الإنسان، فالعقل يقضي بوجوب نصرة الإنسان لأخيه الإنسان، إذا ما أصابه مثل ذلك المكروه.

ونلاحظ أن مراعاة مقصد حفظ النفس كان من جهة العدم، إذ لو ترك الإنسان المنكوب من غير إعانة لكان مصيره الهلاك والضياع.

ومما يجدر ذكره أن عمل الحماية المدنية لا يقتصر على الغذاء والدواء والكساء والمأوى ليتحقق مقصد حفظ النفس بل قد تتعداها إلى النصرة بالرجال والسلاح خاصة عندما يكون المستغيث معتدى عليه من ظالم يستحل دمه وعرضه"[1]، فقد قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِنِ إِسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ **الأنفال :72**

الفرع الثاني : الحماية المدنية ومقصد حفظ الدين.

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها،ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار و القربات والوعظ والإرشاد والنصح

[1]- **العمري** ، محمد علي ، الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (حفظ النفس وحفظ الدّين) ، مؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي ، جامعة آل البيت ، كلية الشريعة ، ص18-19

وبناء المساجد والمدارس،وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك[1].

إن الحديث عن الحماية المدنية من أجل حفظ الدين يراد به هنا الحفظ من العدم[2]، وذلك بعمل ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه أو ما يؤدي إلى إزالته، أو إفساده، أو تعطيله.

"وليس المقصود عند الحديث عن الإغاثة لحفظ مقصد الدين أن يكون الباعث لها الإغراء للدخول في الدين (لغرض الإيجاد) فهذا مرفوض شرعا لأنه يعكس حقيقة استغلال الظرف والحاجة لدى المحتاج لحمله على الدخول في الدين، ولأنه لون من الإكراه على الدين، والله ﷻ قال: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ البقرة : 256

ولنا أن نتصور إنسانا بلغ به الجوع أو الخوف مبلغه كيف سيكون تفكيره في ظرف كذاك الظرف، **أقول:** إنه سيفك ببطنه وشهوته، لا بعقله، سيفكر بما يسد جوعه، ويَؤُمِن خوفه، وسيكون طوعا لأمر من يكفل له ذلك.

ولذا فإن المقصود من الإعانة والمساعدة لغاية حفظ الدين، حفظه- أي الدين- من الزوال من قلب صاحبه المنكوب الملهوف، **وزواله قد يكون بأحد أمرين:**

أولهما: أن يسبق إلى إغاثة ذلك المنكوب مغيث غايته دنيئة، ووسيلته رخيصة، فيستغل الظرف، لتحقيق مآرب ومصالح شخصية، فيقع ذلك المنكوب تحت طائلة الحاجة الماسة فينقلب على عقبيه.

ثانيهما: أن يضعف الوازع عند ذلك المنكوب، فتقل ثقته بدينه بسبب عدم إكتراث أهل ملته بحاله، فيظن بدينه ظن السوء، بخاصة عندما يرى أن مبدأ **" إنما المؤمنون إخوة"** مجرد قول لا وجود له على أرض الواقع، مما يحرضه على بيع دينه بعرض من الدنيا قليل[3].

وقد يبتلى الإنسان فردا كان أو جماعة، مسلما كان أو غير مسلم بظرف غير عادي، يخرجه من حال السعة إلى حال الضيق، ومن حال اليسر إلى حال العسر، ومن حال الأمن إلى

---

[1]- أنظر، **الخادمي** ، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض – السعودية ط: 1 ، 1421هـ /2001هـ ، ص21

[2]- أنظر، **الشاطبي** ، الموافقات ، المرجع السابق ،ج2، ص18

[3] - **العمري** ، محمد علي ، الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (حفظ النفس وحفظ الدّين)، المرجع السابق ، ص13-14

حال الخوف، وقد يكون سبب ذلك الظرف غير العادي أحد أمرين:

أولهما: ما لا إرادة للإنسان فيه؛ ككارثة من الكوارث؛ من زلزال، أو بركان، أو فيضان، أو حريق، أو جدب وقحط، أو ما شابه ذلك.

ثانيهما: أو يكون سببه ما للإنسان فيه إرادة؛ كظلم الإنسان لأخيه الإنسان، مما ينجم عنه اقتتال، وتخريب، وسلب، ونهب، وتدمير.

وفي الأحوال كلها يكون الإنسان بحاجة إلى من يمد له يد العون والمساعدة، حتى يقدر على تجاوز ذلك الظرف الصعب، أو حتى تخف على الأقل حدته عنه ما أمكن".

وتتجلى قيمة عمل الحماية المدنية في الإسلام في مثل تلك الظروف، فتعمل على حفظ دين المسلم فردا ومجتمعا، وأي شيء أعظم من نعمة الدين؟ بل وأي قيمة للحياة إذا خسر الإنسان دينه؟

ويمكن لنا أن نتصور عظم ذنب المسلم الذي يرى غيره من المسلمين يفتنون في دينهم جراء ظرف ألمّ بهم، دون أن يعمل لصالحهم وهو قادر على ذلك ، أو يتعمد بحجب خيره عنهم، يقول الحبيب ﷺ:« من ولي أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين، أو المظلوم، أو ذي الحاجة، أغلق الله عز وجل دونه أبواب رحمته عند حاجته، وَفَقْرِهِ أَفْقر ما يكون إليه»[1].

وفي رواية: «من أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته وفقره ومسكنته»[2].

الفرع الثالث : السلوك النبوي في عمل الحماية المدنية

"**أما عن السلوك النبوي العملي في عمل الحماية المدنية** والذي روعي فيه الجانب المقاصدي عامة من جهة، وروعي فيه مقصد حفظ الدين خاصة من جهة أخرى، فقد روي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال زيد بن

---

[1]- **مسند أحمد** ،أبو عبد الله بن محمد بن حنبل ، تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط:1 ، 1421هـ ،2001هـ ، ج 25 ، ص 289

[2]- **النيسابوري** ،أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ح رقم 7028 قال الذهبي : صحيح ، ج 4 ، ص106

سعنة: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا شيئين لم أخبرهما منه هل يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما؟ فكنت ألطف به لئن أخالطه فاعرف حلمه من جهله قال زيد بن سعنة: فخرج رسول الله ﷺ يوما من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال: يا رسول الله ﷺ إن بصرى قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت حدثتهم إن أسلموا آتاهم الرزق رغدا، وقد أصابتهم سنة وشدة وقحط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعا كما دخلوا فيه طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت، فنظر إلي رجل وإلى جانبه أراه عليا [1] رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله ما بقي منه شيء، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلان فقلت: نعم فبايعني، فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرجل فقال: (اعدل عليهم وأعنهم بها).

فقال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتم يا بني عبد المطلب سيئي القضاء مطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر فإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره فقال: يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير، هذا أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة ،اذهب به يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعا من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما نقمتك، قلت: أتعرفني يا عمر، قال لا: من أنت؟ قلت: زيد بن سعنة، قال: الحبر؟ قلت: الحبر، قال: فما دعاك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت وقلت له ما قلت؟ قلت له: يا عمر لم يكن له من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ

---

[1]- ابن حبان ، **صحيح ابن حبان**، تح : أحمد شاكر ، دار المعارف ، دط ، 1372هـ /1952م ، ج 1 ، ص 522

حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه، هل يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما؟ فقد اختبرتهما، فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمدﷺ نبيا، وأشهدك أن شطر مالي فإني أكثرهم مالا صدقة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أو على بعضهم، فإنك لا تسعهم، قلت: أو على بعضهم، فرجع زيد إلى رسول الله ﷺفقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وآمن به وصدقه وبايعه وشهد معه مشاهد كثيرة ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر"[1].

فحقيقة ما فعله الرسول ﷺهو أنه قدم العون - متمثلا بالمال- لأهل قرية أصابهم القحط، ليتمكنوا بذلك المال من تجاوز محنتهم، مراعاة لحفظ مقصد عظيم هو مقصد حفظ الدين، لما خيف عليهم من التحول عنه إلى الكفر بسبب ما أصابهم، خاصة وأنهم حديثو عهد بالإسلام، كما هو واضح من القصة المذكورة.

وفي هذا دلالة على ما يجب على عون الحماية المدنية فعله أثناء عمله عندما يكون المسلمين في ضيق وشدة ويخشى على دينهم، فيقدم المقتدر للمحتاج ما يمكنه تقديمه، ويحمل عنهم ما يمكنه حمله، بما يعود عليهم بحفظ دينهم وسلامته"[2].

الفرع الرابع: علاقة الحماية المدنية بمعناها العام بالحسبة

تعتبر ولاية الحسبة جانبا مهما من جوانب هذا الدّين ، وشعيرة كبيرة من شعائره ، وولاية عظمى من ولايته الّتي تقوم عليها الدولة الإسلامية ، وهي الولاية الّتي تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال ابن خلدون في تعريف الحسبة : "بأنّها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]

وخلاصة القول أنَّ الحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامّة على قيم المجتمع الإسلامي ، باعتبارها وظيفة دينية خلقية وقاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال

---

[1]- **النيسابوري** ، أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ،ج 3، ص700

[2]- **العمري** ، محمد علي ، الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (حفظ النفس وحفظ الدّين)، المرجع السابق ،ص 15

[3]- **ابن خلدون** ، عبد الرحمان بن محمد بن محمد الحسن الحضرمي ، المقدمة لابن خلدون ،مؤسسة الرسالة ،دط ، 1377م ، ص 249

ابن القيم : وهي صفة وصف الله بها هذه الأمة ، وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم [1]،فقـــــال الله ﷻ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران :110

هذا الأمر الإلهي الخاص بالأمة الإسلامية يدخل فيه جميع ما أمر الله به وكل أنواع البّر وهو من الاحتساب ، والمنكر تدخل فيه كلّ المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة ونظامها.

ورواه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن رسول اللهﷺقال : « إنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاَّ أُجرت عليها حتَّى ما تجعل في فَيِّ امرأتك »[2] ومن هذه الإشارات النبوية يتبيّن أنَّ مفهوم الحسبة في شموليته يحيط بجميع أنواع البِّر .

فالفقهاء يسمون كلَّ أنواع البّر والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر احتسابا ، لأنَّها تشمل جوانب متعددة كحماية محارم الله تعالى إن انتهكت ، وصيانة أعراض النَّاس والمحافظة على المرافق العامَّة والأمن العام للمجتمع كما هو الحال في عمل أعوان الدّفاع المدني الّذي له اتصال وثيق بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وبنظام الحسبة سواء كان واقعا من الأفراد أو عامَّة المجتمع المسلم أو كانت الدولة تشرف عليه .[3]

إنَّ الناظر في نصوص كتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم ، يجدها تتعاقب على تأكيد ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية الكلي منها والجزئي بالحكم والمعاني الَّتي تكفل مصالح الإنسان في عاجله و أجله ، وسعادته في دنياه وأُخراه . ولما كانت الإنسانية هي أرقى صفة يتحلى بها الإنسان ، وبها ينبل في مجتمعه ومحيطه جاء الإسلام معززا لقيمها ومثبتا لأصولها وبانيا لها ، ومؤصلا لمبادئها ، فكانت الإنسانية من أساسيات هذا الدّين ومن مبادئه الّتي يدعو لها ، وقد تناولت سور القرآن الكريم

---

[1]- **ابن القيم** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،دار البيان ، دط ، دس ،ص232.

[2]- **البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء إنَّما الأعمال بالنيات والحسبة ولكل امرئ ما نوى ح رقم 56، ج1، ص 30

[3]- أنظر : **الشرفي** ، علاء الدّين محمود إبراهيم ، الدفاع الشرعي العام في الشريعة الجنائية الإسلامية ، اشراف مأمون وجيه أحمد الرفاعي، رسالة ماجستر ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس / فلسطين ، 2008، ص 51

جوانب شتى مما يرتبط بالإنسان والمجتمع الإنساني كافّة في إطار عقائدي تارة واجتماعي وتاريخي وأخلاقي ، و هو تناول واهتمام ينبئ مكانة هذا الإنسان في منظمة أرحم الراحمين وقدرته على إعمار الكون ولقد حفل التّ الإسلامي ابتداء ً بتأصيل عمل الحماية المدنية عقائديا بما ورد من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تعزز من قيمة العمل الخيري منها، وتمد الحماية المدنية أو بمفهوم آخر الإغاثة الإنسانية من أبرز صور البر الّتي أمرنا البارئ سبحانه وتعالى بفعله و إتباثه ، قال الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ البقرة : 177

إذ أنّ مقصد الإعانة مقصدا أساسيا ومن أعظم المصالح ومن أجل المقاصد الّتي بموجبها تتميز الحضارة الإنسانية ، وذلك لارتكازه على مبادئ كلية من قبيل :التكريم ، والاستخلاف ، والتعمير ، وحفظ الكليات الخمس في أحسن تقويم [1].

المبحث الثالث : أحكام عامة

المطلب الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعاملين في الطبابة و الحماية المدنية

تمهيد : إنَّ من عظمة شريعة الإسلامية الخالدة أنَّها صالحة لكل زمان ومكان ، محققة لمقاصد رفيعة و عليها أُقيمت الملة ورسمت الشرعة ، رافعة لكلّ حرج ومشقة ، متمثلة في حفظ : الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال ، مبنية على رعاية المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها .

إنَّ الله تعالى أقام أحكام شريعته المحمدية على السماحة والسهولة ، وعدم التفريط بشيء . فما من حكم تكليفي إلاَّ وهو مقدور مطاق لكلّ أحد في ظرفه العادي : قال اللهﷻ:: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاَ ﴾البقرة :286

وإنَّ من جملة الأسباب المحرجة التي رعاها الشرع سببا في التسيير والرخصة حوادث الإسعاف والحماية و الطبابة ، وما تؤول إليه حالة من ابتلاه الله بمرض أو جراحة أو إصابة ، لا سيما ما يقدم للمريض

[1]- أنظر : **الشرفي** ، علاء الّدين محمود إبراهيم ، الدفاع الشرعي العام في الشريعة الجنائية الإسلامية ،ا لمرجع السابق ، ص53

أو المصاب من قبل مسعفه ، لذا فإني آثرت البحث في هذا المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات كالصوم وعمل عون الحماية تجلية لأحكام الشريعة وإبرازا لمحاسنها .

الفرع الأول :ماهية العمل الطبي

لا يخفى علينا أنَّ الطب من أقدم العلوم والمهن الَّتي عرفها الإنسان ، لذا فإنَّ مهنة الطب بالرغم من كونها مهنة إنسانية بالدرجة الأولى إلا أنَّها من المهن الأكثر تعقيدا وخطورة وذلك من جراء ما يترتب عن ممارستها من مشاكل تمس الجسم البشري وتفضي إلى الوفاة أحيانا[1] .

كما تزداد هذه الخطورة في ظلّ التقدم الذي أحرزته هذه العلوم في الآونة الأخيرة ، هذا ما دفع بالفقهاء البحث عن مفهوم العمل الطبي ووضع أساس لإباحة هذه الأعمال الطبية وشروط ممارستها وهذا من أجل تنظيم هذه الأعمال الطبية والحيلولة دون وقوع انتهاكات وعدم خروجها عن دائرة الحدود المرسومة لها . بناءا على هذا يقتضي أن نتعرض لتعريف العمل الطبي في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : تحديد مفهوم العمل الطبي في الشريعة الإسلامية

إنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها أو ضر يحيق بها ، بكل الوسائل التي تحقق حفظها وسلامتها . وإنَّ من أبرز مظاهر حفظ الشريعة الإسلامية للنفس البشرية أنَّها أباحت التداوي والمعالجة الطبية ، بل و أجازت كل فعل طبي مشروع لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقرراتها ، ولأجل ذلك قد قرر الشارع الحكيم نظاما في ميدان الطبي منفعة ومصلحة للناس أجمعين ، وهذا يعد لبنة من لبنات الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة[2] . فقد في كتابه **قوله**ﷻ:

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُومِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً ﴾

الإسراء :82

أمَّا عن أدلة السنة النبوية : عن أبي هريرة قال : قال رسول اللهﷺ: **« ما أنزل الله داء إلاَّ أنزل له شفاء.»** [3]

---

[1]- **كشيدة** ، الطاهر ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، شهادة ماجستير (القانون الطبي) ، إشراف محمد كحلولة ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ،2011/2010،ص 7

[2]- **عمار** ، شويمت ، الأخطاء الطبية والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه إشراف :صالح بويشيش جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018/2017 – 1439هـ ،ص2

[3]-**البخاري** ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلاَّ أنزل له شفاء ، رقم 5678،

المطلب الثاني : حكم تعلم الطبابة وعمل الحماية المدنية

إن تعلّم الطب وإنقاذ الناس فرض من فروض الكفاية وقد أمر الشارع به حفظا للنّفوس والأعضاء من الهلاك و لأنّما ما كان طريقا إلى الواجب كان واجبا وهو طريق إلى حفظ النفّوس المعصومة ، وحفظها واجب وإذا ترك عُرضت الأنفس للهلاك ، وهو محرم، وما كان طريقا إلى الحرام فهو كذلك فالوسائل تأخذ أحكام المقاصد ، بل قد يكون تعلمه فرض عين إذا تعيَّن على شخص[1] ومما دَّل على ذلك أمر القرآن بالطب وتعلمه ووجوب المصير إليه عند العي والآيات الداعية إليه بالنّص ، قوله ﷻ:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ سورة الأنعام : 38 فوجه دلالة هذه الآية كما قال الأصوليين : أنَّ النكرة في سياق النفي – شيء- مفيد للعموم وموجه للاستغراق ، وأنّ علم الطب شيء كائن في الأرض ، قدر الله وجوده وأسبابه ودوافعه .

كذلك قد دلَّ الله تعالى عباده إلى بعض الأدوية فقال ﷻ :﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل :69

أمَّا السنة النبوية اعتنت بصحة الأجساد ووقايتها من الأمراض ودفع المؤدي عنها . ومن الأحاديث الدّالة على ذلك أمر الرسول ﷺ بالتداوي ، فعن أسامة بن شريك قال: " قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألاَّ نتداوى ؟ قال: نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإنَّ الله لم يضع داء إلاَّ وضع له شفاء أو قال: دواء إلاَّ داء واحد ا قالوا : يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم ".[2]

مقالات السلف في الطب وعلومه وتعلمه :

- **قال الإمام الغزالي :**

وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية ،وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة ، أمَّا فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ،إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، فلا يتعجب من قولنا : أنَّ الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإنَّ أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنَّه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإنّ الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأشد إلى استعماله ، وأعدَّ

ج 4 ، ص32.

[1]- **هيثم** خليل ،الأحكام الفقهية للإسعافات الأولية بين الأصالة والمعاصرة ،المرجع السابق ، ص 17

[2]- **البخاري** ، الأدب المفرد ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الطب والحث عليه ، رقم : 2038، ج 4 ، ص 383.

الأسباب لتعاطله ، فبل يجوز التعرض للهلاك بإهماله .[1]

وقال ابن القيم رحمه الله في قوله ﷺ: « لكّل داء دواء »تقويم لنفس المريض والطبيب ، وحثَّ على طلب ذلك اللّواء والتفتيش عليه فإنَّ المريض إذا استشعرت نفسه أنَّ لدائه دواء يزيله تعلق قلبه برفع الرجاء ، وبردت عنده حرارة اليائس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية ، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنباتية والطبيعية ، ومتى قويت هذه الأرواح ، قويت القوى التي هي حامل لها فقهرت المرض ودفعته ، وكذلك الطبيب إذا علم أنَّ لهذا الدَّاء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه ، وأمراض الأبدان على وزن أمراض القلوب ، وما جعل الله للقلب ومرض إلاَّ جعل له شفاء بضدِّه . فإن علمه صاحب الدَّواء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله .[2]

المطلب الثالث :أحكام العبادات المتعلقة بالعاملين في الحماية المدنية

الفرع الأول : حكم قطع الصلاة أو الصيام لأداء مهمة :

إنَّ الصلاة والصيام هي أصول عظيمة من أصول الدّين ، وعليها تقوم شرعة المسلمين فلا يستوي عند الله من يؤديها كاملة مع من يهملها ، ولما لها منزلة في الدّين فسأعتني في هذا المطلب ببعض جزئيات أحكام الصلاة والصيام التي تعنى بالعاملين في سلك الحماية والإسعاف ، وربما يشترك فيها مع غيرهم من المكلفين لكن الكلام لهم بالدَّرجة الأولى ، هذا كلّه لأهمية قيام عباداتهم على أكمل وجه وأحسنه .

التأصيل الفقهي للمسألة :

- إنَّ الأصل الذي لا شك فيه أنَّ المصلي إذا دخل في صلاته يحرم عليه قطعها ا ِختيارا ، وكذا الصوم أّما إذا قطعهما لضرورة ، كحفظ نفس محترمة من تلف أو ضرر ، فيجوز له ذلك بل قد يجب في بعض الحالات كإغاثة ملهوف ، وإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو قطعهما ، الصلاة والصّيام لطفل أو أعمى يقعان في بئر أو نار .
- **قال العز بن عبد السلام-** رَحِمَهُ اللَّهُ- : تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ،

---

[1]- **الغزالي** ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، إحياء علوم الدّين ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط:1، د س ،ج1 ، ص16

[2]- **ابن القيم** ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار ، ط:27، 1415هـ /1994م ، ج 4 ، ص 16 .

لأنَّ إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثمَّ يقضى الصّلاة ومعلوم أنَّ ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

- وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذهإلاَّ الفطر ، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلاَّ بالتقوى بالفطر، فإنَّه بفطر وينقذه ، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح ؛ لأنَّ في النُّفوس حقا لله عز وجل وحقّاً لصاحب النَّفس ، فقدم فوات أداء الصوم دون أصله .[1]
- **وقال بن قدامه –رَحِمَهُ اللهُ- : "** ولنا أنَّ حرمة الآدمي تقدم على الصّلاة ، بدليل ما لو رأى حريقًا ، أو غريقًا في الصّلاة عند ضيق وقتها ، لزمه ترك الصلاة ، والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى ، وقد روي في الخبر أنَّ بَغِيًّا أصابها العطش ، فنزلت بئرًا فشربت منه ، فلّما صعدت رأت كلبًا يلحس الثَّرى من العطش ، فقالت : لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني ، فنزلت فسقته بموقها ، فغفر الله لها .[2]
- **وقد ورد إلى لجنة الإفتاء الدائمة سؤال بخصوص قطع الصوم مفاده :** هل يجوز للطبيب في الأحوال العادية أن يفطر إذا تعب من علاج المرضى ؟ وما الحكم إذا كان يجرب عمليات جراحية قد يستغرق بعضها وقتا طويلاً ؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت الحالة حالة إسعافية ؟
- **فكانت الإجابة على نحو التالي : "**لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى ، إلاّ إن كانت حالة المريض حالة خطرة ، وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج ، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة ؛ لأنَّهُ لإنقاذ معصوم من هلكه ."[3]
- **وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة كذلك :"** لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملا ، لكنه إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النَّهار ، فإنَّه يفطر بما يدفع المشقة ، ثمَّ يمسكإلى الغروب ، ويفطر مع النّاس ، ويقضي ذلك اليوم الّذي أفطره.

---

[1]- **العز بن عبد السلام** ، أبو محمد عز الدّين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1414هـ /1991م ، ج1 ،ص 66.

[2]- **البخاري** ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، حديث رقم : 3467، ج4، ص172.

[3]- **فتاوى الطب والمرضى** ، اللجنة الدائمة للبحوث ، ص 120 ، الفتوى رقم (84، 18) .

1

- **وقال الشيخ عبد الكريم الخضير ردًا على فتوى وجهت إليه في هذا الباب :"** إذا كان تأخير الصلاة بسبب إنقاذ حياة مسلم فلا بأس به ؛ لأنَّ الصلاة تؤخر لما هو دون ذلك ، للسفر ، وتؤخر للمطر ، يسوغ الجمع في بعض الحالات بوجود المشَّقة ، وابن عباس – رضي الله عنه- يقول :" ألا يحرج أنَّه " فإذا ترتب عملهم إنقاذ مسلم من هلكه ، أو مما يقرب ، لا بأس أن يؤخر الصلاة عن وقتها على أن يكون ذلك دينًا لهم . [2]

الفرع الثاني : حكم قطع الصّلاة لقتل الحية والعقرب

و رد في السنَّة الأمر بقتل الحية والعقرب في الصّلاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول اللهﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصّلاة : الحية والعقرب »[3]

- **أقوال الفقهاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة :**
- **أولا : الحنفية :** لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، واستدلوا بالحديث ، وعلّلوا ذلك بأنَّ فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار .
- **قال في حاشية مراقي الفلاح :** ولا يكره قتل حية وعقرب خاف المصلي أذاهما ، ولو قتلهما بضربتين وانحرافٍ عن القبلة في الأظهر . وقال: إذا كان بعمل قليلا ، كأن وطئهما بنعله وهو في الصلاة فلا كراهة ، وقال السرخسي : " لا تفسد الصّلاة بقتلهما ولو بعمل كثير ، ولو بانحراف عن القبلة . لكن ما عليه عامَّة شروح الجامع الصغير ، فساد الصّلاة بالانحراف عن القبلة ، ولا إثم عليه بمباشرة ذلك في الصّلاة .[4]

ثانيا : المالكية : قالوا : لا تبطل الصّلاة بقتل ما يؤذي من الحشرات والهوام ، مثل العقرب

---

[1]- **فتاوى اللجنة الدائمة** رقم 10، ص 233.

[2]- **الخضير** ،عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان ، شرح الموطأ ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ، الدرس السابع ، ص 2 .

[3]- **أبو داود** ، سليمان الأشعث الأزدي السجيستاني ، سنن أبي داود ، دار الرسالة ، مصر ، 1430هـ، ص 814

[4]- **الطحاوي الحنفي** ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،دار الكتب العلمية ، ط:1 ، 1418هـ/1997م ،ص300

وغيرها إذا اقتربت من المصلي ، حتَّى لو انحط لأخذ حجر يرميها به .[1]

ثالثا : الشافعية : ذهب الشافعية إلى أنَّ قتل الحية و العقرب في الصلاة مندوب إليه .[2]

رابعا : الحنابلة : قالوا : للمصلي أن يقتل الحية بل يستحب له ذلك ،[3]فإذا رأى العقرب خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إلى موضعها ، لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما نظر إلى ريشة فحسبها عقربا فضربها بنعله .[4]

من كره قتل الحية والعقرب في الصّلاة[5]: ممن كره قتل الحية والعقرب في الصّلاة ، إبراهيم النخعي ، فإنَّه قال :إنَّ في الصلاة لشغلاً .[6]وقال قتادة : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها .[7]

ومما سبق نستنتج أنَّ رجل الإسعاف إذا صادف أحوالاً كهذه ، عليه أن يقطع الصلاة ، وإن شق عليه صوم ، وتعذر الإنقاذ إلاَّ بالفطر ، فله ذلك ، ويقوم بإسعاف هذا المريض ، إلاَّ ، يكفيه غيره ذلك ، فإذا فرغ من إسعافه استأنف صلاته من جديد ، وإن خرج وقتها ، وقضى صومه ، وذلك جمعًا بين الأوامر التشريعية والمصالح كما تقدم ، ولأنَّه الّذي استطاع بين أمر الله بالصّلاة وأمره بحفظ النّفوس المعصومة .

ثمّ إن الأحكام الّتي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف ومكنته ، دون عسر أو إحراج .[8]

---

[1]- **الشيخ محمد سعد** ، دليل السالك لمذهب الإمام مالك ، دار الندوة ، د ط ،2001،ص 30 .

[2]- **النووي** ، يحي شرف النووي ، محي الدين أبو زكرياء ، المجموع شرح المهذب تح : محمد نجيب المطبعي ، دار السلام ، القاهرة ، د ط، ج4 ،ص 94، 105.

[3]- **بن عثيمين** ، محمد بن صالح بن محمد ،الشرح الممتع شرح زاد المستنقع ،دار بن الجوزي ، ط:1، 1422هـ/1428هـ ، ج 3 ،ص349.

[4]- **ابن قدامة** ، أبو محمد موفق الدّين عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، دط ، دس ، ج 2، ص42

[5]- **سعد الدّين** بن محمد الكبي ، أحكام الحركة في الصلاة ، مجلة البحث العلمي ، لبنان ، العدد الثاني ، 1425هـ /2005م ، ص 6

[6]- أنظر ،**البغوي** ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، المكتب الإسلامي ، دمشق – بيروت ، ط:2 ، 1403هـ/1983م ، ج3، ص268

[7]- **بن أبي شيبة** ، أبو بكر عبد الله الكوفي ، المصنف ، تح : محمد عوامة ، دط ، دس ، ج1،ص 538

[8]_ **هيثم** ، خليل جمعة اللوح ، الأحكام الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ، المرجع السابق ،ص87 .

الفرع الثالث : حق عون الحماية المدني في الراحة

إنّ الإسلام قد اهتم بالراحة وحثَّ عليها في عدّة نصوص شرعية وهذا نظرا لأهميتها ، حيث جاء في المجال عدّة نصوص نبوية ،فلقد روي عن النبيﷺ انَّه قال :« لكلّ نفس شره وفترة » وقال كذلك :« وإنَّ لنفسك عليك حقا....» [1]

- لا يمكن للعامل أن يعمل بصورة متمرة دون انقطاع ، وأيًا كان العمل الذي يؤديه سواء جسمانيا أو فكريا، بل لابد أن يقتطع جزء من الوقت يوميا للخلود للراحة . وإن استمر في العمل يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على صحته ونشاطه ، لذلك كان لزاما عليه أن يتمتع بالراحة الكاملة .

إنّ الاستعداد التام لعون الحماية المدنية نفسيا وجسميا وذلك بأن يحضر إلى مقر عمله وهو في قمة نشاطه وحيويته ، ابتداء من أن يأخذ كفايته من النوم قبل حضوره إلى عمله ، وقيامه أيضا بتوفير جميع متطلبات عائلته وأبنائه ، و انتهاء بإنهاء أهم أموره ومشاغله ، فيحضر وهو نشيط ومسرور ومستعد لتلبية أي نداء .

وعلى كل رئيس أن يهتم بالجانب النفسي لمرؤوسيه وأن يساعدهم في تذليل العواقب الّتي تعترضهم في إنجاز أعمالهم سواء داخل محيط أو خارجه ، ولا يقتصر دوره على إصدار الأوامر وانتظار تنفيذها .

وبهذه الطريقة يساهم العامل في جودة العمل ويقوم بأداء مهام المسؤولية على وجه لائق .[2]

المطلب الرابع:ما يترتب على عمل الحماية المدنية من آثار

إنَّ موضوع الضمان في الحوادث، يعتبر من المسائل التي تعظم الحاجة إليها عند العاملين في سلك الحماية المدنية والطب ، الفقهاء، ورجال القانون على حد سواء ، لهذا كان خيار هذا المطلب مُمَنهَجًا حسب الضرورة العلمية للحديث عن الآثار المترتبة على الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية، في جانب الضمان .

ومع كلّ هذا فإنَّ العمل البشري مهما روعي فيه الدِّقة والانتباه لابد أن يكون خاضعًا للخطأ والصواب ، مهما أوتي هذا الإنسان من علم ومعرفة وتقدم في المكتشفات والوسائل الحديثة ،

---

[1]- **البخاري** ،كتاب الأدب ، باب صنع الطعام ، رقم ح 1968،ص

[2]- **العتيبي** ، مصلح بن زويد ، رجل الدفاع المدني بين إحياء الناس والموت شهيدًا ، دط ، دس ، ص68

فكّل ذلك يثير التساؤلات حول مدى مسؤولية عون الحماية المدنية والطبيب لما ينتج عنه من ضرر عائد على جسد المريض وما يترتب على ذلك من أثر. وسأحاول تعريف كلا من التعويض الضمان ومشروعيتهما والحكمة منه.

أولا : تعريف التعويض لغة واصطلاحا :

أ- **لغة :**تعويض ؛الجمع تعويضات ، والمصدر (ع وص) عوَّض يعوِّض تعويضًا فهو معوِّض ، وعوَّضه خسارته أو إصابته أو الأضرار الواقعة عليه :أعطاه ُ العوض عنها ، عوَّضه منها : أعطاه عوَّض الوقت الذّي ضاع منه أي تداركه واستعاده [1]

ب- **اصطلاحًا :**هو لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته .

ت- **مشروعية التعويض :**

فقد دلت نصوص الشرع من الكتاب والسنة على مشروعية التعويض عن الأضرار ، ومن ذلك قوله ﴿ **ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾**البقرة : 194**

كما ّدلت السنة المطهرة على مشروعية التعويض ، ومن ذلك ما رواه البخاري غيره عن أنس رض الله عنه قال :« أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعامًا في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فكسرتها ، وألقت ما فيها ، فقال النبيﷺ:« طعام بطعام ، وإناء بإناء» وفي لفظ فقالت عائشة رضي الله عنها :يا رسول الله ما كفارته ؟ فقال رسول اللهﷺ:" إناء كإناء، وطعام كطعام".[2]

بهذه النصوص وغيرها استدل الفقهاء :على مشروعية التعويض ، وأصلوا لذلك قواعد كلي ّة صيانة لأموال النّاس من كّل اعتداء وجبرا لما فات منها بالتعويض كقولهم : الضرر يزال ، والضرر لا يزال بالضرر .

- التعويض عن الضرر الجسمي :

---

[1]- **ابن منظور** ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج10 ،ص238.

[2]- **البخاري** كتاب المظالم، باب إذا كسرت القصعة أو شيئً ا غيره ، رقم 2349. ج ،ص

يمكن إيجاز أحكام التعويض عن الضرر الجسماني فيما يلي :

1- في حالة وقوع الضرر الجسمي وما يلحق جسد الإنسان من جرح أو تشويه ، أو تعطيل لمعنى من المعاني فيه ، وتسبب في عجزه عن العمل والكسب ، فإنَّ هذا يستوجب الحكم بالتعويض عما وقع فعلا .[1]

2- وفي الضرر الجسمي تختلف حالة الخطر عن حالة العمد وشبه العمد[2] ؛ فإنّ مباشرة القتل أو القطع أو الجرح خطأ يجب فيها البدل المالي ، وهو الدّية أو الأرش أو حكومة العدل ، بينما إذا كانت المباشرة عن عمد فإنَّه يجب فيها القصاص في النفس والطرف و الشجاج ، إلاَّ إذا عفا ولي الدم ، أو تعذر القصاص خشية الحيف ، أو لعدم التماثل ، أو كان الجرح ممَّا لا قصاص فيه ، فيصار إلى البدل المالي .

3- والتعويض المالي عن الضرر الجسمي مشروط بأن يكون الجاني من أهل الضمان والمتضرر معصوم الدّم والضرر ناتجا عن خطأ الجاني ويمتنع القصاص لسبب من الأسباب ، أو مانع من الموانع ؛ أن يكون الجاني غير مكلّف ، إذا عمده كالخطأ فتكون الدّية على العاقلة .[3] وقيل : كالعمد ، فتجب الدّية في ماله .[4]

4- وتجب الدّية كاملة في كّل ما كان في إتلافه ذهاب منفعة الجنس ؛ لأنَّ إتلاف منفعة الجنس كإتلاف النَّفس ، سواء كانت هذه المنفعة في عضو واحد لم يخلق الله غيره في الإنسان ، أو عضوين أو أكثر .

وتفويت منفعة الجنس يكون بأحد الأمرين : إبانة العضو ، أو ذهاب معنى مع بقاء العضو مجرد صورة.

---

[1] -**بوساق**، محمد ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار اشبيليا ، الرياض – السعودية ، ط:1 ، 1999م ، ص295.

[2] - أنظر ، **جعفر** ، عبد القادر ، مداخلة : التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 26/25 أفريل 2011، ص40 .

[3] - **الباجي** ، مصطفى الحلبي ، المنتقى ، مصر ، دط ، 1377هـ ، ج7 ، ص71 .

[4] - **الشيرازي** ، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ج2 ،ص173

ثانيا :تعريف الضمان لغة واصطلاحا

أ- **لغة :**ضمن ، الضاد والميم ، والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء يحويه ، ومن ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه .[1]

ب- **اصطلاحاً :** عرفه الزرقا بقوله : الضمان هو التزام بتعويض مالي عن الضرر للغير بمعنى التضمين إذا أتلف أحد لآخر شيء . أو عصبه معه فأهلك ، أو فقد وكاد إذا ألحق لغبره الضرر بجناية أو تسبب .[2]

- **الحكمة من مشروعية الضمان:**

قال الله ﷻ: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ **المائدة : 45**

اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس منها حفظ النفس ، وكان لابد من الضروريات من الأحكام لحفظها وصونها من الاعتداء و التلف سواء لدفع الضرر أو لجبر الضرر.

فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم إلحاق الضرر بالنفس الإنسانية في أي صورة من صورها وفي أي مجال كان ، وحذرت من الإهمال . فقد تبث في **الصحيحين أن النبي**ﷺ **قال:**« أول ما يقضى بين الناس في الّدماء ».[3]

- إنَّ الحكمة من مشروعية الضمان هي المحافظة على الحياة البشرية واستمرارها ، فعلى الرغم من إقرار الشريعة لمبدأ القصاص إلاَّ أنَّها رغبت في العفو وأخذ الضمان المالي .[4]

الفرع الأول : الضامن في حوادث سيارات الحماية المدنية

إنَّ الضرورة تقتضي وجود سيارات الإسعاف في كل البلاد ، وتقتضي وجود السائقين لها ، بل إنَّه

---

[1]- **أبو الحسين زكرياء** ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط:3 ، ج 3 ، ص 372

[2]- **الزرقا** ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط:1 ، 1998م ،ج1، ص342.

[3]- **البخاري** ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ، رقم :6168، ج5 ، ص2394. **مسلم** ، كتاب القسامة ، باب المجازات في الدماء الآخرة ، رقم : 1678، ج 3 ، ص1304.

[4]- **البخاري** ، محاسن الإسلام ، دار الكتاب ، بيروت ، ط:3 ، 1406هـ ، ص101

يتوجب على الدولة أن توفر كليهما ، لأنَّ حفظ الأرواح المعصومة قائًما بوجودهما ، وينعدم – في الغالب – بانعدامهما .

وعليه ، فيحصل أحيانا أن تصطدم سيارة إسعاف بنفس معصومة ، فتحدث تلفا في عضو أو نفس ، وبما أنَّ السيارة وسائقها تابعان للدولة ، فمن ذا الذي يتحمل مسؤولية الضمان؟ في هذه الصورة الدولة أم السائق ؟ .

التأصيل الفقهي وتكييف المسألة :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنَّ كلّ إنسان يُسأل عن الفعل الصادر منه ، وذلك لقوله ﷻ :﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾الأنعام :164، ولكن العلاقات الّتي تنشأ في المجتمعات البشرية بين النّاس ، توجد أحيانا تشابكًا وترابطًا بين فعل الإنسان وما يتصل به من النّاس أو الّدواب أو غيرها ، وهذا التشابك وهذا الترابط لا يمكن للعاقل إغفاله أو فصله عمَّن يصدر عنه ، وعمن للجاني علاقة به .

إنَّ الناظر في مورثنا الفقهي عن علمائنا الأمجاد يبصرنا بوضوح في النظر في (مسؤولية الشخص عن فعل غيره) ،ولكنَّها ليست مصوغة في نظريات وإنَّما هي تابعة لأصول وفروع متفرقة في الشريعة . [1]

ومن أمثلة هذه القاعدة في الكتاب : قوله ﷻ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ ﴾ التحريم : 6

ومن السنّة : قصة السرية إلى خثعم فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم النّاس منهم بالّسجود ، فأسرع فيهم القتل . قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل . وقال: « أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين».قالوا : يا رسول الله لما ؟ قال:« ألاَّ تُراء ناراهما » .[2]

- يحتمل أن يكون أصحاب السرية هم من دفعوا الّدية ، أو النبي ﷺ من بيت المال ، فإذا كان الثاني ففيه دلالة واضحة من كون المتبوع مسؤول عن فعل تابعه ، والمتبوع في هذه القصة هو

---

[1]- أنظر ، **هيثم**، خليل جمعة اللّوح ، الأحكام الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ، المرجع السابق ، ص 112

[2]- **أبي داود** ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب النّهي عن قتل ما اعتصم بالسجود ، رقم : 2645، ج3، ص 45.

النبي ﷺ ، والتابع هو السّرية ، ولكن الّذي حصل من قتل لو كان خارجا عن عملهم تحت ولاية النبي ﷺ لكان واقعًا على عاتق أصحاب السرية أنفسهم ، أو على عواقلهم إن كان القتل خطأ.[1]

- فالأصل في هذه المسألة أنَّ سائق السيارة ما هو إلاَّ عامل عند وزارة الصّحة ، مأمور بأوامرها ، فإن أخطأ فالمتحمل لخطئه بالدّرجة الأولى وزارة الصحة ، كما ضمن النبي ﷺ لخطأ من هم تحت إمرته ، فالمسؤولية هنا تبعية : يعني أن الضمان لا يستقر على وزارة الصحة دائما ، بل إذا بدا لها تقصير سائقها أو تعديه أو استهتاره فإنَّ لها الّرجوع عليه بما ضمنت للمضرور .
- السائق يجب عليه أن يتحمل المسؤولية الجزائية الجنائية عن الحادث من سجن أو تعزير ، إذا أن نتيجة تهور أو خطأ منه ، ومالك السيارة –وزارة الصحة في مسألتنا – يجب عليه أن يتحمل مبدئيا المسؤولية المالية عن الأضرار التي يلحقها سائقه أو أجيره بالنّاس ، ثمَّ يرجع عليه إن كان له مال [2].

- **الفرع الثاني :على من يقع الضمان ؟**

أجمع الفقهاء على أنَّ الطبيب إذا أخطأ لزمته الّدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك ، لأنَّه في المعنى الجاني خطأ .

ولا خلاف أنَّه إذا لم يكن من أهل الطب يضمن ؛لأنه متعد والضمان في المال ، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول صلى الله عليه وسلم قال:«من تطبب ، ولم يُعلم منه قبل ذلك الطّب فهو ضامن»[3]

وأجمع أهل العلم على أن الدّية خطأ على العاقلة .[4]

- **من يضمن خطأ المسعف في إسعافه ؟**

إذا كان المسعف متعمدا الإتلاف فتضمن وزارة الصّحة ، ومن ثمَّ لها الرجوع على المسعف بما

---

[1]- **هيثم**، خليل جمعة اللّوح ، الأحكام الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ، المرجع السابق ،ص113.

[2]- **المصدر نفسه** ، ص114

[3]-**أبي داود** ، السنن، كتاب الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم : 4586، ج4 ، ص195.وقال الألباني حديث حسن .

[4]-**النيسابوري**، أبو بكر بن ابراهيم بن المنذر المقدسي ، الإشراف على مذهب العلماء ،تح : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية /، الإمارات ، ط:1 ، د س ، ج 8، ص7

ضمنت للمضرور ، والمسؤولية هنا أصلية .

وإذا كان المسعف مخطئا في الإتلاف، فتضمن وزارة الصحة ولا ترجع على المسعف بما ضمنته ، إلاّ أن يظهر تعديه أو قصوره والمسؤولية هنا تبعية .

- إذا كان رجل الإسعاف قد أسعف في أثنا دوامه الحكومي أو الوظيفي ، فأخطأ ضمنت الحكومة أو المؤسسة الّتي يتبع إليها .
- وإنْ كان رجل الإسعاف قد أسعف ارتجالا منه في غير دوامه ، فأخطأ فضمانه على العاقلة ، وهذا محل إجماع بين الفقهاء ، قال ابن المنذر –رَحِمَهُ اللَّهُ- : " وإذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ به ، تعقله العاقلة ، هذا قول كّل من حفظت عنه من أهل العلم مالك ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي".[1]
- وإنْ كان رجل الإسعاف تعمد الإيذاء فضمان تعمد على نفسه ، والعاقلة لا تضمن في العمد.

إن الطبيعة العاّمة والخاصة للعمل الطبي ومجالها العملي صحة الإنسان الّذي كرمه الله تعالى ونفخ فيه من روحه ، فلابدّ أن يكون تصرف الطبيب في غاية الدّقة و الإتقان دون تهور أو تسرع أو رعونة ، وأن يكون تقدير الأمور بميزان دقيق يتفق مع ميزان ومعايير الطب في تقدير المصلحة ؛لأنّ الأخطاء الطبية تترتب عليها آثار وعقوبات رادعة على الممارس في حقل الطب في حال ارتكابه خطأ مهنيا ، سواء كانت تلك العقوبات مادية كالضمان والتعويض ، إذ يضمن الممارس الصحي ما أخطأت يده بالتعويض ما لم يكن متعمدا [2].

المطلب الخامس : المرأة العاملة في الحماية المدنية

إنَّ العمل حاجة ضرورية لوجود الإنسان ، تتعلق بجوانب مختلفة من حياته ، شخصية واقتصادية وتنموية معا. وتتجلى أهمية عمل الإنسان في بناء المجتمعات وتطويرها بإضفاء البعد الحضاري والإنساني على عمل أفرادها ، وبمشاركة المرأة التي تعد جزء أساسي من إنتاج المجتمع ، عبر إسهاماتها الهاّمة فيه ، في مراحل تاريخية مختلفة ، فالعمل قيمة إنسانية كبرى تنمي في الفرد جوانب مختلفة .

---

[1]- **المصدر نفسه** ، 466/7.

[2]- أنظر ، **هيثم**، خليل جمعة اللّوح ، الأحكام الفقهية بين الأصالة والمعاصرة ، المرجع السابق ، ص140

فالعمل بالنسبة للمرأة ليس مجرد نشاطا اقتصاديا هدفه الكسب من أجل العيش فحسب بل هو نشاط وجودي للإنسان يخص بناء شخصيته .[1] وقبل التطرق إلى مجالات تواجد المرأة كعون في الحماية المدنية نتعرف أولا على مشروعية عملها في الإسلام .

الفرع الأول : مشروعية عمل المرأة في الإسلام

أكد الإسلام على حق المرأة في العمل ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعمل ، والإنسان هو الرجل والمرأة ، حيث قال اللهﷻ: ﴿ **وَقُلِ إِعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ** ﴾ **التوبة : 105**

وضمن الإسلام للمرأة حياة السَّعادة والتقدم إنْ هي التزمت خط الإيمان ، وسلكت طريق العمل الصالح ، وأي عمل تقوم به المرأة لله تعالى فلا ينكر لها جزاؤه وثوابه ، فعمل المرأة متحرى عند الله كعمل الرجل ، فهي شريكة الرجل في الجنّة كما هي شريكته في دار الدنيا ، وفي ذلك يقول الحقﷻ: ﴿ **وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾ **النساء : 124**

يشهد التاريخ على أنَّ المرأة المسلمة قدمت خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي وساهم عملها في تقدم المجتمع و رقيه ، ويظهر أنَّ الإسلام أباح للمرأة العمل ، لا بل إنَّه أمرها به وقدم نموذجا رائعا لحقوق الإنسان في تشريعاته ، منسجما مع الفطرة الإنسانية ومحددا الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية .[2]

فقد كان كعمل المرأة في العهد النبوي شائعا معروفا ،ولكنّه كان منضبطا بضوابط الشرع ، فلقد عملن في تطبيب الجرحى ، والقيام على المرضى في جيوش المسلمين وهذا يدل على أصالة الحرفة عند المسلمين وإن لم تكن معروفة بمصطلح الإسعافات الطبية الأولية كما عند المعاصرين .

بل لقد اشتهرت الكثير من الصحابيات رضي الله عنهن بهذه الحرفة ، وأذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر :

---

[1]- **ريان حوحو** ، منهاج العيش المرأة العاملة عون بالحماية المدنية ، شهادة ماستر(علم النفس)، إشراف : خالد خياط ، 2015/2014 ، ص 9

[2]- أنظر، **المصدر نفسه** ،ص 11

❖ عن أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها– قالت : « غزوت مع الرسول ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى».[1]

❖ رفيدة الأسلمية –رضي الله عنها– ولقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني[2] رحمه الله كيف أنَّ رفيدة رضي الله عنها عندما رأت انغراس السهم في صدر سعد رضي الله عنه تصرفت بحكمة ووعي فأسرعت في إيقاف النزيف ولكنّها أبقت السهم في صدره، لأنَّها كانت تعلم أنَّها إن سحبته أو أخرجته سيحدث نزيفا لا يتوقف من مكان الإصابة .

- ولم يكن عمل رفيدة رضي الله عنها مقتصرا عن الحروب فقط بل لقد عملت أيضا في وقت السلم ، تعاون وتواسي كل محتاج ، وكانت أول سيدة تعمل في نظام أشبه ما يكون بنظام المستشفيات في وقتنا .

- أما كونها رضي الله عنها أول ممرضة في الإسلام ، فليس في ذلك خلاف فقد ذاع صيتها بين معاصريها في فن الجراحة ، ولهذا السبب اختارها الرسول ﷺ لعلاج سعد بن معاذ رضي الله عنه.

❖ وأم سلمة رضي الله عنها زوج الرسول ﷺ ، هاجرت الهجرتين ، واشتركت في غزوات الحديبية وخيبر وحنين ، وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى .

❖ الربيع بنت معوذ رضي الله عنها الَّتي تطوعت بسقي الجيش ، ومداواة الجرحى ، ورد القتلى إلى المدينة .

❖ أم أيمن رضي الله عنها حاضنة رسول الله ﷺ، هاجرت الهجرتين وشاهدت غزوة أحد ، وكانت تسقي الجرحى وتداويهم وقد استشهد زوجها في إحدى المعارك.[3]

الفرع الثاني : مجالات تواجد المرأة في الحماية المدنية

للمرأة في الحماية المدنية مهام وطرق كثيرة تثبت وجودها ، ومهاراتها ،و إمكانياتها على

---

[1]- **صحيح مسلم** ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ،رقم ح 1812،ج 3، ص 1447

[2]- **العسقلاني** ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: 1 ، 1415هـ ج8، ص 136 .

[3]- أنظر، **الطبري** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري،تاريخ الطبري ، دار التراث ، بيروت – لبنان ،ط:2، 1387هـ ، ج2، ص 556.

مساعدة الغير من خلال تمثيلها لدور : المؤطرة ،المكونة ، الطبيبة ، المتدخلة ..... نذكر منهم :

- ✓ **المؤطرة :** فأول اتصال للمتربصة يكون بالمؤطرة فهي بمثابة قائد وقدوة تلازم المتربصات طيلة فترة العمل من الصباح الباكر إلى المساء ترافقهن إلى مقاعد الدراسة ، تزرع فيهن روح المواطنة من خلال الأناشيد الوطنية والتدريب العسكري ، تخصهن بالنصائح البناءة في مجال العمل والحياة المدنية ، ورفع معنوياتهن وذلك بإخراجهن من دائرة الملل إلى جو من المتعة والتفاؤل .
- ✓ **المكونة :** هي برتبة ملازم أو ملازم أول مكلفة بإعطاء دروس نظرية وتطبيقية .
- ✓ **الطبيبة :** تكون برتبة ضابط مرؤوس أو ضابط سامي ، تشرف على الجانب الصحي للمتربصين .
- ✓ **الممرضة :** تتواجد على مستوى العيادة ، تقوم بالمساعدة الطبية وتقديم الإسعافات الأولية .
- ✓ **المتدخلة :** لم تقتصر مهمة المرأة في الحماية المدنية على دورها التقليدي والذي كان يتمثل عادّة في الإسعاف والتمريض ، بل تجاوز هذه المرأة إلى التدخل حيث أصبح وجودها واجب يفرضه الواقع ليس فقط من أجل تساوي الحقوق ، لكن من أجل الدور الفعال الذي أظهرته والشجاعة المنقطعة النظير[1].

كما لا يخفى أن تدخلات الحماية المدنية تشمل الأماكن يتواجد فيها الرجال والنساء أي من الأفضل أن تقوم بإسعاف المرأة امرأة مثلها خاصة ونحن نعيش في مجتمع عربي مسلم إذا فلا بد من وجود المرأة في القطاع وفي هذا المجال بالأخص سواء أحببنا أو كرهنا .

- ✓ **مساعدة اجتماعية :** كلّها آذان صاغية فهي تسمع دائما لمشاكلهم الاجتماعية ، النفسية ، تدرس قضاياهم وانشغالاتهم ، تسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة لها ،كما تلعب دور كبير في حالة الكوارث من خلال مواساة العائلات المتضررة ورفع من معنوياتهم ....

الفرع الثالث : ما الانعكاس الذي يخلفه عمل المرأة في الحماية المدنية على حياتها الخاصة؟؟

---

[1] -**نكاع بلال وآخرون** ، مجلة الأعوان المتربصين للحماية المدنية،المرجع سابق، ص37

سؤال كثير مايطرح نفسه ويحتل حيّزكبير من التفكير والتأمل ، ذلك أنّه يشمل عنصرا حساسا في المجتمع ، ألا وهي المرأة الجزائرية الّتي كانت ومازالت مثال لكّل معاني الرقي والحضارة الخاصّة وقد خاضت جميع الدروب وركبت جميع السفن الكروب وكانت سندا للرجل في كّل المعارك والحروب .

في القطاع الشبه العسكري بالنسبة للرجل محضور على المرأة لأنّه قصرا على الرجال ، فهو يضم الخشونة ويمحوا الليونة ويتطلب القّوة ويستبعد الحنان واللطف ، ينبني على العمل داخل الثكنة أكثر من العمل داخل المنزل . أّما المرأة الّتي ولا طالما أثبتت وجودها في كّل المجالات تنظر بخلاف ذلك فبغض النظر عن الظروف المعيشية والحاجة المستديمة للموارد المادية لضمان ثبات الأسرة ، تجد المرأة نفسها في حالة مدّ وجزر بين سنوات من التعليم والتكوين وبين المكوث في المنزل ونسيان كلُّ ذلك ، فسلك الحماية المدنية في نظر المرأة وظيفة تثبت فيها وجودها وعمل إنساني تريح به ضميرها . فبحكم الواقع إنّ الوظيفة لا تحكم الأخلاق بل الأخلاق هي الّتي تحكم الوظيفة .[1]

- كذلك إنَّ المرأة هي الأم والأخت والزوجة فإنّ عليها واجبات كثيرة جدّا في حماية أمن مجتمعها .
  - الأم الّتي تريد أن تحمي أمن مجتمعها يجب أن تحسن تربية أبنائها ، فهم شباب اليوم ورجال المستقبل.
  - على الأم أيضا أن تتدخل في اختيار أصدقاء أبنائها وبناتها ومحاولة التعرف على أفكارهم وكيفية قضائهم لأوقات فراغهم .
  - على الأم أن تكون قدوة صالحة لأبنائها ، وأن تتعاون مع الجمعيات النسائية وجمعيات الهلال الأحمر الّتي تساعد وتعاون الجرحى والمصابين.....، وتعلم أبناءها مبادئ الإسعافات الأولية وأن تزرع فيهم حب العطاء والبذل دون مقابل .[2]

المطلب السادس :توعية و تثقيف الأجيال بعمل الحماية المدنية

كل إنسان معرض لأن تحدث أمامه حالة توقف قلب لسبب من الأسباب ، وقد يكون الشخص الذي توقف قلبه زميل في العمل أو والد .... ، وقد يكون المصاب شخصا غريب لا علاقة لك به شاهدته لتّوك يسقط أرضا ، فكل دقيقة تمر على المصاب بدون إسعاف تقلل من فرصة هذا المصاب

---

[1]- **نكاع بلال وآخرون** ، مجلة الأعوان المتربصين للحماية المدنية،مرجع سابق ، ص 38

[2]- أنظر ، **مزوز جمعة** ،نظرة المجتمع إلى آداء المرأة العاملة في قطاع الأمن ،رسالة ماستر ، إشراف :قنيفة نورة ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي – الجزائر ، 2016/ 2017، ص 57

في النجاة أو البقاء على قيد الحياة ، لذا فإنَّ الوقت هنا يعني الفرق بين الحياة والموت لذا فالسؤال المطروح هنا : **- لماذا يجب على الشخص تعلم كيفية إجراء الإسعافات الأولية ؟**

- ولماذا يجب توعية وتثقيف الأجيال القادمة بهذا العمل ؟

أولا : الإسعافات الأولية : هي الرعاية والعناية الأولية والفورية والمؤقتة الّتي يتلقاها الإنسان نتيجة تعرضه المفاجئ لحالة صحية طارئة أدت إلى النزيف أو الجروح أو الكسور أو الإغماء..... إلخ لإنقاذ حياته وحتى يتم تقديم الرعاية الطبية المتخصصة له بوصول الطبيب إلى مكان الحادث أو بنقله إلى أقرب مستشفى أو عيادة طبية .

أهدافها:

- الحفاظ على حياة المصاب .
- منع تدهور حالة المصاب .
- مساعدة المصاب على الشفاء . [1]

ثانيا : أهمية تثقيف الأجيال بعمل الحماية المدنية وترسيخ ثقافة الخطر

إنَّ نشر الوعي الوقائي لدى عامّة المواطنين مع توضيح أهمية ذلك للأجيال القادمة مسؤولية مشتركة على القائمين و المعنين بعمل الحماية المدنية فهي تلعب دوًرا مضاعفا وسريعا ، إذ عليها التأكد أنَّ المواجهة لا تقتصر على الجهات المعنية بها ، كذا يعد الإعلام بوسائله المختلفة (صحافة ، إذاعة ، سينما ، تلفزيون ، محاضرات ، ندوات ، معارض ....الخ) ضرورة مهمة في كّل المجتمعات الحديثة .

- ويتوقف نجاح دور وسائل الإعلام في توعية الجمهور بهذا العلم المتخصص (الحماية المدنية) على مدى قدرتها في تحقيق رسالة هذا الجهاز ، وهي مسؤولية الجهات المعنية بها أيضا ، والّتي تهدف هي الأخرى إلى القيام بمتطلبات التوعية قبل حدوث الكارثة والإسعافات الأولية عند حدوثها والمتابعة الدقيقة عند توقفها ، إذا أعدت لذلك :

أولا : الخطط العلمية والتنسيق مع وسائل الإعلام و جهات أخرى كالأجهزة الأمنية لتحقيق الهدف المشترك وهو حماية الأرواح وتخفيف وطأة الكوارث ، و يتم من خلاف تكثيف الجهود وتضافرها ، وفهم كل جهة لدور الجهة الأخرى ، وأسلوب عملها ، بحيث تتحقق الاستفادة من كّل وسيلة بقدر

[1]- **محمد** خبر سالم النسور وآخرون ، الإسعافات الأولية، المديرية العامة للدفاع المدني ، إصدار 2012، ص5

الذي تستطيع أن تقدمه حسب طبيعتها وطاقتها .

ثانيا : تحديد الجماهير لكّل وسيلة من وسائل الإعلام الّتي يستعان بها لتحقيق رسالة أعوان الحماية المدنية بتحديد الجمهور الخاص بها . ومن بين العناصر التي تبرز أهميتها :

- بناء الشخصية التعاونية السوية لمواجهة الكوارث .
- توعية الجهور بأنواع الكوارث الطبيعية والمتوقعة قدر الإمكان وذلك يهدف للتهيئة النفسية والتصرف الملائم حال وقوعها .
- شرح مسؤوليات الأشخاص الجهات المعنية بجهاز الحماية المدنية تجاه الكارثة قبل وقوعها .[1]

لذا فإنّ المديرية العامّة للحماية المدنية لم تدخر أي جهد في سبيل تعزيز هذا الجهاز عبر إنشاء موقع على شبكة الانترنت يتم من خلاله استعراض كل النشاطات التي تنجزها المؤسسة ،ولا سيما منها الجوانب المتصلة بالوقاية ،وذلك بهدف توعية أكبر عدد ممكن من المواطنين .[2]

---

[1]- أنظر :**القحطاني** ، عبد الرحمان بن محمد ، دور وسائل الإعلام في توعية الجهور بطب الكوارث(أبحاث المؤتمر الدولي لطب الكوارث) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض –السعودية ، ط:1 ، 1433هـ /2012م ، ص291

[2]-**عبد القادر مقران ،سليم لمين** ، الإعلام والتوعية (ضمان ثقافة ترسيخ الخطر) ، الحماية المدنية في الموعد ،المقر الإجتماعي 5 شارع أحمد قارة البارادو ، حيدرة ، الجزائر ، 2009، العدد 8 ، ص43/42

خاتمة :

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات وتقال العثرات وتفقد الزلات ، أحمده سبحانه على توفيقه في إتمام ما أردت وأسأله عز وجل حسن الختام وبلوغ المرام والصلاة والسلام على محمد خير الآنام ، أحمده حمد الشاكرين على إعانته وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث المتواضع أما بعد .....

فهذه أهم ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات بعد الكتابة والبحث في هذه المذكرة :

أولا: النتائج :

- إنّ الحماية المدنية جهاز عمومي مكلف بحماية الأشخاص والممتلكات .
- إنَّ عمل الحماية المدنية له دور استثنائي وخاص ،وهو التدخل حين وقوع الكوارث الكبرى .
- الإسلام يدعو إلى التكافل الاجتماعي في كّل مظاهر الحياة الاجتماعية .
- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على فضائل الأعمال وحرض عليها .
- أن يد المسعف يد آمنة ، لا ضمان عليها إلى بالتعدي أو التقصير بالإجماع .
- الإغاثة الإنسانية من أعظم ما أوجبه الله تعالى على عباده ، فهو سلوك حضاري يقوم على جملة من المبادئ أهمها التكافل ، التعاون ، الأخلاق ، والرحمة للعالمين .
- عمل الحماية المدنية بمجالاته متنوعة كونه يحّقق الترابط ويشعر الإنسان بالمسؤولية تجاه الآخرين ،أنَّ هذا العمل خالصا لوجه الله.
- دور المرأة العاملة كعون الحماية المدنية كبير فهي تضحي بوقتها وصحتها في سبيل الله ، وتعين على رفعة أمر دينها وتيسير حاجيات كل محتاج إليها .

ثانيا : التوصيات :

- أوصي طلبة العلم بتقوى الله فهي جماع الخير كلّه ،وتجنب معصية الله فهي جماع الشّر كلّه وأوسع أبواب التعلم التقوى فمن ا ِ تقى الله علمه ، ومن لم يفعل حرمه .
- أوصي طلبة العلم الحرص على دراسة هذا الموضوع والبحث في مختلف جوانبه والنظر إلى الواقع فيه .

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قوله عز وجل: ﴿ وَ لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾	البقرة	155	01
قال الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَالْمَلَـٰئِكَةِ وَالْكِتَـٰبِ وَالنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾	البقرة	177	56
قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَالْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	194	65
والله تعالى قال: ﴿ لآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	البقرة	256	51
قوله تعالى : ﴿ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ	البقرة	262	45

أَنفَقُواْ مَنّاً وَلآَ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾			
قال الله تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاً ﴾	البقرة	286	57
فقال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوَ ـامَنَ أَهْلُ الْكِتَبِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمّ مِّنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِقُونَ ﴾	آل عمران	110	55
قال الله ﷻ ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾	آل عمران	140	01
لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَ فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾	النساء	93	46
قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصَّلِحَتِ مِن ذَكَرٍ اَوْ ا وَهُوَ مُومِنٌ فَاوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾	النساء	124	71
وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىَ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	المائدة	02	41
لقوله ﷻ:﴿ وَمَنَ احْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾	المائدة	32	43
قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذُنَ بِالاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ	المائدة	45	67

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾			
قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ	**69**	**الأنعام**	**59**
لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	**164**	**الأنعام**	**67**
قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	**72**	**الأنفال**	**50**
قال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ	**105**	**التوبة**	**70**
فقال تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	**69**	**النحل**	**59**
قوله: ﷻ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	**70**	**الإسراء**	**48-44**
قوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾	**82**	**الإسراء**	**58**
قوله ﷻ: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾	**17**	**الرعد**	**22**
يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا	**28**	**سبأ**	**44**

وَنَذِيراً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾			
- قوله تعالى :﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ۝ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلاَ صَرِيخَ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يُنقَذُونَ ﴾	يس	41-43	46
قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الحجرات	09	44
وقوله تعالى :﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	المزمل	20	45
قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ ﴾	التحريم	6	68
قوله ﷻ:﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلاَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ ٱلاَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾	الزلزلة	1-2	22

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
« أنا بريء من كّل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	68
« أّول ما يقضى بين الناس في اّلدماء....	67
«إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال زيد بنسعنة: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا شيئين لم أخبرهما منه هل يسبق حلمه جهله	45
«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد	49
« اقتلوا الأسودين في الصّلاة	62
« طعام بطعام ، وإناء بإناء...	62
« غزوت مع الرسول ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى	71
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء	14
« لكّل داء دواء ...	59
« المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشّد بعضه البعض	46

« طعام بطعام ، وإناء بإناء...	
« من كان معه فضل ظَهْرٍ فليعد به على من لا ظهر له	46
« ما أنزل الله داء إلاَّ أنزل له شفاء ...	58
«من ولي أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين، أو المظلوم، أو ذي الحاجة، أغلق الله عز وجل.....	59
« وإنَّ لنفسك عليك حقا...	63
«مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو.....	45
«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا.....	14
«نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة ..	14

فهرس المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم

2. **أبو منظور** ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري ،لسان العرب ،تح، دار صادر ،ط:3 بيروت – لبنان ، س 1414هـ ،ج 2.
3. **أبيشيبة**،أبوبكرعبدالله الكوفي،المصنف،تح : محمدعوامة،دط،دس،ج1.
4. **ابن الآثير**،مبارك بن محمد الجزري،تح :علي بن حسن بن علي عبدالحميد الحلبي،النهايةفي غريب الحديث والأثر،دار ابن الجوزي،ط :1، 1421هـ،ج 3
5. **الباجي** ، مصطفى الحلبي ، المنتقى ، مصر ، دط ، 1377هـ ، ج7.
6. **البخاري** ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول وسننه وأيامه ، المسمى صحيح البخاري، دار بن الكثير ، ط:1، دمشق –بيروت - ،1423هـ/2002م
7. **البغوي**،أبو محمد الحسين بن مسعود،شرح السنة،المكتب الإسلامي،دمشق – بيروت،ط:2 ، 1403هـ/1983م،ج3.
8. **الجوهري الفارابي** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، ط: 4 ، بيروت –لبنان- ، 1407هـ ، 1987م ، ج 4.
9. **ابن حبان**،صحيح ابن حبان،تح : أحمد شاكر،دار المعارف،دط، 1372هـ /1952م،ج 1
10. **أبو حسين زكرياء**،معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام هارون،دار الجيل،بيروت،لبنان،ط:3 ج 3.
11. **الزرقا**،مصطفى،المدخل الفقهي العام،دار القلم،دمشق،سوريا،ط:1 ، 1998م،ج1.

12.**السرخسي**،محمدبن أحمدبن أبي سهل،شرح السير الكبير،الشركة الشرقية للإعلانات،دط، 1971م،ج 1.مسندأحمد،أبوعبدالله بن محمدبن حنبل،تح : شعيب الأرنؤوط،مؤسسةالرسالة،ط:1 ، 1421هـ،2001هـ،ج 25 .

13.**الشاطبي**،ابراهيم بن محمد اللخمي،الموافقات،المحقق : أبوعبيدة مشهوربن حسن آل سلمان،دارأبوعفان،ط:1، 1417هـ/1997م،ج2

14.**الشيخ محمد سعد**،دليل السالك لمذهب الإمام مالك،دارالندوة،دط،2001.

15. **الشيرازي**،أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف،المهذب في فقه الإمام الشافعي،دارالفكر،بيروت،ج2.

16.**الطبري**،محمدبن جرير بن يزيد بن كثير أبوجعفر الطبري،تاريخ الطبري،دار التراث،بيروت – لبنان،ط:2، 1387هـ،ج2.

17.**الطحاوي الحنفي**،أحمدبن محمدبن إسماعيل،حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،دارالكتب العلمية،،ط:1 ، 1418هـ/1997م.

18. **بن عثيمين**،محمد بن صالح بن محمد،الشرح الممتع شرح زاد المستنقع،داربن الجوزي،ط:1، 1422هـ/1428هـ،ج 3.

19.**العزبن عبدالسلام**،أبومحمد عز الّدين عبدالعزيز،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، 1414هـ /1991م،ج1

20.**العسقلاني**،ابن حجر،الإصابةفي تمييز الصحابة،تحقيق : عادل أحمد عبدا لموجود،دارالكتب العلمية،بيروت،ط: 1 ، 1415هج8.

21.**الغزالي**،أبوحامد محمدبن محمد الطوسي،إحياء علوم الّدين،دارالمعرفة،بيروت – لبنان،ط:1،دس،ج1 .

22. **أبو قدامة**،أبومحمدموفق الّدين عبدالله أحمدبن محمدالمقدسي،المغني،مكتبةالقاهرة،دط،دس،ج 2.

23.**قرضاوي،يوسف**،فقه الزكاة،مؤسسة الرسالة،القاهرة،ط:2 ، 1393هـ /1973م،ج 2

24.**ابن القيم**،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية،االطرق الحكمية في السياسة الشرعية،دار البيان،دط،دس .داود،سليمان الأشعت الأزدي السجيستاني،سنن أبي داود،دارالرسالة،مصر، 1430هـ.

25.**ابن القيم**،محمدبن أبي بكرابن القيم الجوزية،زاد المعادفي هدي خير العباد،مؤسسة الرسالة،بيروت،مكتبةالمنار،ط:27، 1415هـ /1994م،ج 4

26.**مسلم** ، بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الله عبد الباقي ، دار إحياء الثرات العربي ، دط،دب ، دس .

27.**النووي**،يحي شرف النووي،محي الدين أبو زكرياء،المجموع شرح المهذب تح : محمدنجيب المطبعي،دار السلام،القاهرة،دط،ج4.

28.**النيسابوري**،الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ح رقم 7028 قال الذهبي : صحيح،ج 4

29.**النيسابوري**،أبوبكربن ابراهيم بن المنذر المقدسي،الإشراف على مذهب العلماء،تح : صغير أحمد الأنصاري أبوحماد،مكتبة مكة الثقافية /،الإمارات،ط:1 ،دس،ج 8.

المراجع :

30.**أحمد جمال عبد السميع** ، المشكلات الخطيرة قد تؤدي إلى الكوارث ، أكاديمية البحث العلمي ، القاهرة ، 1990م

31.**أحمد مختار عبد الحميد عمر** ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط :1 ، 1429هـ/2008م ، ج2 .

32.**بوساق**، محمد ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار اشبيليا ، الرياض – السعودية ، ط:1 ، 1999م.

33.الجلعود ، محماس بن عبد الله ، المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ،دار اليقين للنشر والتوزيع ، د ب ، ط1 ، 1407هـ /1987م ، ج2.

34.الحسن أبشر الطيب ، الدولة المعاصرة دولة مؤسسات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط: 1 ،د ب،دس ، ص 17

35.الخادمي ، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض – السعودية ط: 1 ، 1421هـ /2001هـ.

36.الخضير ،عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان ، شرح الموطأ ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ، الدرس السابع .

37. ابن خلدون ، عبد الرحمان بن محمد بن محمد الحسن الحضرمي ، المقدمة لابن خلدون ،مؤسسة الرسالة ،دط ، 1377م .

38.السراء، محمد بن حسن ، النظم العربية للحماية بين الواقع ومتطلبات العصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط:1، 1433هـ /2012م.

39.العتيبي ، مصلح بن زويد ، رجل الدفاع المدني بين إحياء الناس والموت شهيدًا ، دط ، دس.

40.العصيمي،محمد بن صالح ، الدفاع المدني في الحرب والسلم ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية ، الرياض ، السعودية ، 1414هـ /1993م .

41.العمري ، محمد علي ، الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (حفظ النفس وحفظ الدّين) ، مؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي ، جامعة آل البيت ، كلية الشريعة

42.فتاوى الطب والمرضى ، اللجنة الدائمة للبحوث ، ص 120 ، الفتوى رقم (84، 18)

43.قاسم إبراهيم ،**عايض الشهراني** ، الإنقاذ ، معهد الدفاع المدني ، الرياض ،دط ، 1419هـ.7

44.القحطاني ، عبد الرحمان بن محمد ، دور وسائل الإعلام في توعية الجهور بطب الكوارث(أبحاث المؤتمر الدولي لطب الكوارث) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض –السعودية ، ط:1 ، 1433هـ /2012م.

الرسائل والمذكرات :

- **بسعود بشير**،أثر تطبيق المناجمنت على إدارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية،رسالة ماجستير،علوم ساسية،تخصص إدارة الموارد البشرية،إشراف :نوري عباس،جامعة زيان عاشور،الجلفة - الجزائر2017/2016.
- **بوحارة هناء**،الاحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى الحماية المدنية،رسالةماجستير،علم النفس وعلم التربية و الأرطوفونيا،إشراف : لونيس علي،جامعة فرحات عباس،سطيف – الجزائر - ، 2011/ 2012.
- **توامة حفيظة،الراهم سعاد**،واقع الاتصال التنظيمي في مؤسسات الحماية المدنية،رسالةماستر،علوم الإعلام والاتصال،إشراف : سلامي سعيداني،جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر، 2017/2016.
- **جعفر** ، عبد القادر ، مداخلة : التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 26/25 أفريل 2011
- **ريان حوحو**،منهاج العيش المرأة العاملة عون بالحماية المدنية،شهادةماستر(علم النفس)،إشراف : خالدخياط، 2015/2014
- **الشرفي**،علاءالّدين محمود إبراهيم،الدفاع الشرعي العام في الشريعة الجنائية الإسلامية،إشراف مأمون وجيه أحمد الرفاعي،رسالة ماجستر،جامعة النجاح الوطنية،نابلس / فلسطين، 2008.
- **عادل عبدالرحمان نجم**،التخطيط لمواجهة الكوارث،رسالة دكتوراه،كليةالدراسات العليا لأكاديميةالشرطة،مصر، 1996م .

- **عبدالحميد**،محمد حمد،الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني واقع وتطلعات،كلية الشريعة،جامعةآل البيت.
- **عبد الحميدبن عليا**،**عبد الحميدشلاوة**،الاغتراب الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية،رسالة ماستر،تخصص علم النفس عمل وتنظيم،إشراف : غربي صبرينة،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة – الجزائر- ، 2012م/2011م.
- **عبدالله معتق أبومارقة**،اتجاهات رجال الدفاع المدني نحو استخدام تجهيزات الحمايةالشخصية أثناء عملهم،رسالة ماجستر،تخصص : الحماية المدنية،إشراف : سعدبن علي الشهراني،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.دط،دس
- **عطابي عصام**،العلاقات الإنسانية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية،رسالة ماستر،تخصص علم النفس،جامعة المسيلة- الجزائر.
- **عمار** ، شويمت ، الأخطاء الطبية والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه إشراف :صالح بويشيش جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018/2017 .
- **كشيدة**،الطاهر،المسؤولية الجزائية للطبيب،شهادة ماجستير (القانون الطبي) ،إشراف محمد كحلولة،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011/2010
- **مزوز جمعة** ،نظرة المجتمع إلى أداء المرأة العاملة في قطاع الأمن ،رسالة ماستر ، إشراف :قنيفة نورة ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي – الجزائر ، 2016/ 2017
- **مزوزي كاهنة**،مدى فاعليةقوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر،رسالةماجستر،العلوم القانونية،جامعةباتنة، 2012
- **هيثم خليل جمعة** اللوح، الأحكام الفقهية للإسعافات الأولية بين الأصالة والمعاصرة ، رسالة ماجستير ، فقه المقارن كلية الشريعة ، الإشراف :مازن مصباح صباح ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 1437هـ /2016م

المجلات والدوريات :

- **سعد الدّين** بن محمد الكبي ، أحكام الحركة في الصلاة ، مجلة البحث العلمي ، لبنان ، العدد الثاني ، 1425هـ/2005م.
- **محمد** خبر سالم النسور وآخرون ، الإسعافات الأولية، المديرية العامة للدفاع المدني ، إصدار 2012.
- **عبد القادر مقران ،سليم لمين** ، الإعلام والتوعية (ضمان ثقافة ترسيخ الخطر) ، الحماية المدنية في الموعد ،المقر الاجتماعي 5 شارع أحمد قارة البارادو ، حيدرة ، الجزائر ، 2009، العدد 8
- **نكاع بلال وآخرون**،مجلة الأعوان المتربصين للحماية المدنية،ملحقة الدار البيضاء،قسنطينة،الجزائر، 2011/2010.
- المرسوم التنفيدي رقم 91- 503 المؤرخ في 1991/21/21يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامَّة للحماية المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93- 147 المؤرخ في 1993/06/22م.
- الجمهورية الديمقراطية الشعبية للجريدة الرسمية للمقرر الأول لمادة التنظيم والتسيير الإداري المديرية الحماية المدنية العدد 15

المواقع الإلكترونية:

- **المعاني الجامع** https://www.almaaany.com
- **مراد الشوابكة** ، ما أهمية الدفاع المدني ،أكبر موقع عربي بالعالم https://mawdoo3.com514/12/2018يوليو2019 – 15:16
- **نوح،القضاة،دائرةالإفتاءالأردنية،الموقع :** https:// www. aliftaa.jo /articled
- الوحدةالوطنيةللتدريب والتدخل للحمايةالمدنية : **htt/www org- dz :unii**

- الموقع الرسمي هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد أمانة الأمم المتحدة للإستراتيجية الدولية للحدمن الكوارثwww.unisdr .orgpublication .
- الموقعالرسمي للمنظمةالعالمية للحمايةالمدنية،www.icdo.org

-أبوسعيد،فؤادبن يوسف،حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في الإسلام www.alukah.net
- الموقع الرسمي للحماية المدنية الجزائرية،www.protection civile.dz

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص	هـ
المقدمة	**10**
المبحث الأول:حقيقة الحماية المدنية ومعانيها وتاريخ نشأتها ومهامها	**11**
المطلب الأول :حقيقة الحماية المدنية ومعانيها	**11**
الفرع الأول : تعريف الحماية المدنية لغة واصطلاحا	**11**
الفرع الثاني : معاني الحماية المدنية	**12**
المطلب الثاني : تاريخ نشأة الحماية المدنية (الجزائرية)	**13**
الفرع الأول : تاريخ نشأة الحماية المدنية	**15**
الفرع الثاني : تاريخ الحماية المدنية وتنظيمها	**15**
المطلب الثالث : مهام الحماية المدنية	**17**

الفرع الأول : الإطفاء	**17**
الفرع الثاني : الإنقاذ	**18**
الفرع الثالث : العمل الوقائي	**20**
الفرع الرابع : تغطية أعوان الحماية المدنية للنشاطات الرياضية والثقافية	**20**
الفرع الخامس : مهمة عون الحماية المدنية في الكوارث	**21**
الفرع السادس : مهمة عون الحماية المدنية في تقديم الإسعافات	**25**
الفرع السابع : مهمة عون الحماية المدنية في حوادث المرور	**28**
المطلب الرابع : نظام تكويني لأعوان الحماية المدنية	**31**
الفرع الأول : الدراسة والتكوين	**31**
الفرع الثاني : التأهيل والترقية	**32**
المطلب الخامس : الجانب التنظيمي وأهمية نشاط المدنية	**34**
الفرع الأول : الجانب التنظيمي لجهاز الحماية المدنية	**34**
الفرع الثاني : أهمية نشاط الحماية المدنية	**40**
المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية ومقاصده	**44**

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لعمل الحماية المدنية وأدلته من الكتاب والسنة	44
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لبعض مهام أعوان الحماية المدنية (الإنقاذ والإطفاء)	45
الفرع الأول : الإطفاء	45
الفرع الثاني : الإنقاذ	45
المطلب الثالث : المقاصد الشرعية لعمل الحماية المدنية وحفظ الأنفس والأعضاء	46
الفرع الأول : الحماية المدنية ومقصد حفظ النفس	47
الفرع الثاني:الحماية المدنية ومقصد حفظ الدين	49
الفرع الثالث :السلوك النبوي في عمل الحماية المدنية	52
الفرع الرابع : علاقة الحماية المدنية بمعناها العام بالحسبة	53
المبحث الثالث: أحكام عامّة	55
المطلب الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعاملين في الطبابة والحماية المدنية	56
الفرع الأول: ماهية العمل الطبي	56
الفرع الثاني : تحديد مفهوم العمل الطبي في الشريعة الإسلامية	57

الفرع الثالث : حكم تعلم الطبابة وعمل الحماية المدنية	57
المطلب الثاني : أحكام العبادات المتعلقة بالعاملين في الحماية المدنية	58
الفرع الأول : حكم قطع الصلاة أو الصيام لأداء المهمة	58
الفرع الثاني : حكم قطع الصلاة لقتل حية أو عقرب	60
الفرع الثالث : حق عون الحماية المدنية في الراحة	62
المطلب الرابع : ما يترتب على عمل الحماية المدنية من آثار	53
الفرع الأول : الضامن في حوادث سيارات الحماية المدنية	65
الفرع الثاني: على من يقع الضمان ؟؟؟؟	67
المطلب الخامس : المرأة العاملة في الحماية المدنية	68
الفرع الأول : مشروعية عمل المرأة في الإسلام	69
الفرع الثاني : مجالات تواجد المرأة في الحماية المدنية	71
الفرع الثالث : ما الانعكاس الذي يخلفه عمل المرأة في الحماية المدنية على حياتها الخاصة؟؟؟	72
المطلب السادس : توعية وتثقيف الأجيال بعمل الحماية المدنية	73
خاتمة	77

النتائج والتوصيات	77
فهرس الآيات	78
فهرس الآحاديث	84
فهرس المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	86

تم

بحمد الله